لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الرابعة والعشرون

جنيف، من 14 إلى 18 سبتمبر 2015

2015.09.15

**أسئلة وأجوبة
حول وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة 2016/17**

**(ووثائق أخرى للجنة الميزانية )**

العرض المالي وعرض النتائج

**س1: ماذا تشمل "المبالغ غير المخصصة"؟**

ج1: **المبالغ غير المخصصة (الموظفون) تساوي 4.3 مليون فرنك سويسري، وهي تشمل ما يلي:**

* مبلغ قدره 1.5 مليون فرنك سويسري لعمليات إعادة التصنيف،
* **و**مبلغ **قدره 0.8 مليون فرنك سويسري لاستكمال تثبيت الوظائف المستمرة (في إطار تثبيت 156 وظيفة وافقت عليها الدول الأعضاء من حيث المبدأ (المرجع** WO/CC/63/5**))،**
* **ومبلغ قدره مليونا فرنك سويسري لدفع نفقات ساعات العمل الإضافية المحسوبة في الميزانية بناءً على أنماط الإنفاق السابقة.**

**والمبالغ غير المخصصة (خلاف الموظفين) تساوي مليوني فرنك سويسري، وهي تشمل ما يلي:**

* **مبلغ قدره مليون فرنك سويسري إذا قررت الدول الأعضاء عقد مؤتمر دبلوماسي في الثنائية 2016/17،**
* **ومبلغ قدره مليون فرنك سويسري إذا قررت الدول الأعضاء فتح مكاتب خارجية جديدة.**

**س2: هل الجدول 3 "تطور إيرادات المنظمة من الثنائية 2006/07 إلى الثنائية 2016/17" يشمل الإيرادات المتعلقة بالصناديق الاستئمانية؟**

ج2: **لا، لا يتناول الجدول 3 سوى الميزانية العادية. ويُقدِّم المرفق الثامن تقديراً لموارد الصناديق الاستئمانية المحتمل توفرها لأغراض البرامج في الثنائية 2016/17.**

س3: أين ذُكرت الوفورات وفعالية التكاليف التي تحققت في عام 2014؟

**ج3:** ما تحقق في عام 2014 من وفورات وفعالية في التكاليف مذكورٌ في تقرير أداء البرنامج 2014. وسوف تتوفر خلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية ورقة معلومات منفصلة تُقدِّم عرضاً موحداً للوفورات وفعالية التكاليف التي تحققت في عام 2014 أو التي وُضعت أُسس لمقارنتها في وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة 2016/17 أو كليهما.

***س4: ما الدوافع الرئيسية للزيادة المقترحة التي تبلغ 4.9% في ميزانية الثنائية 2016/17؟***

ج4: **تُقدِّم الفقرات من 17 إلى 39 ملخصاً للأولويات الرئيسية في الثنائية 2016/17. ويُقدِّم الجدول 5 الوارد في العرض المالي وعرض النتائج والجدول 9 الوارد في المرفق الثاني مقارنتين بين ميزانية 2016/17 وميزانية 2014/15 بعد التحويلات حسب فئات التكاليف وحسب البرامج، على التوالي.**

وتتلخص الدوافع الرئيسية لزيادات موارد الموظفين في افتراضات التخطيط لتكاليف الموظفين الواردة في الفقرات من 53 إلى 59. وليس من المرتقب فتح مناصب جديدة في الثنائية 2016/17 (كما تشير الفقرة 57). وما يحدث من زيادات في تكاليف الموظفين يرجع في المقام الأول إلى الزيادات القانونية وعمليات التثبيت المكتملة (ويقابلها تخفيضات في فئة تكاليف "الموظفين المؤقتين").

وتتلخص في الفقرات من 40 إلى 44 الدوافع الرئيسية لزيادات تكاليف خلاف الموظفين. والزيادات الملحوظة على أساس صافٍ في موارد خلاف الموظفين تأتي في إطار البرنامج 5 معاهدة التعاون بشأن البراءات (5.6 مليون فرنك سويسري)، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى حدوث زيادة في حجم الترجمة في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ومخصصات تعزيز مرونة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات؛ والبرنامج 6 نظاما مدريد ولشبونة (2.5 مليون فرنك سويسري)، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى توسع عضوية نظام مدريد وتعزيز أوجه الكفاءة التشغيلية للنظام؛ والبرنامج 25 تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (6.9 مليون فرنك سويسري)، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى زيادة الاعتماد على بنية تحتية وخدمات موثوقة وفعالة في مجال تكنولوجيا المعلومات؛ والبرنامج 28 تأمين المعلومات والسلامة والأمن (3.9 مليون فرنك سويسري)، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى تنفيذ استراتيجيات تأمين المعلومات في الثنائية 2016/17؛ والبرنامج 22 إدارة البرامج والموارد (4 مليون فرنك سويسري)، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى الاستيعاب التشغيلي للوحدات والقدرات الجديدة لنظام التخطيط للموارد المؤسسية والموارد المخصصة لأغراض أسعار الفائدة السلبية المُطبقة على ودائع الفرنك السويسري.

س5: يتمثل أحد الدوافع الرئيسية لزيادة النفقات في ضرورة تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن المعلومات. فهل النفقات المقترحة ذات الصلة تختلف عن مشروعات الخطة الرأسمالية الرئيسية التي وافقت الدول الأعضاء في عام 2013 على تمويلها من الأموال الاحتياطية؟

**ج5:** ترتبط استثمارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأمين المعلومات بزيادة خطر الهجمات الإلكترونية، وبضرورة تعزيز قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، وبضرورة معالجة ثغرات تأمين المعلومات التي حددها فحصُ تأمين المعلومات الذي أُجري عام 2013. أما مشروعات الخطة الرأسمالية الرئيسية التي تتعلق بتكنولوجيات المعلومات – التي وافقت الدول الأعضاء على تمويلها من الأموال الاحتياطية في عام 2013، وهي تُعنى بالإدارة المركزية للمحتوى (ECM) وإدارة الهوية (IDM) – فإنها لا تتداخل مع النفقات المقترحة الواردة في وثيقة البرنامج والميزانية 2016/17، بل تكملها.

***س6: لا تسمح تشريعات بعض الدول الأعضاء بتخصيص مبلغ في الميزانية من أجل أسعار الفائدة السلبية. فهل تفاوضت الويبو مع البنوك لزيادة الحد الأدنى البالغ 10 ملايين فرنك سويسري قبل تطبيق أسعار الفائدة السلبية؟***

ج6: **يبلغ إجمالي الحدود الدنيا المُطبّقة حالياً 125 مليون فرنك سويسري (بما في ذلك الودائع قصيرة الأجل التي لا تحقق أي فائدة). ومن المستبعد جداً أن يقوم البنكان اللذان قدما حدود الإعفاء هذه بزيادتها. وفي الواقع، سوف تنخفض، على الأرجح، هذه الحدود نتيجةً لما يحدث في السوق من تطورات.**

وعلاوة على ذلك، تزداد يوماً بعد يوم صعوبة إقامة علاقات مصرفية جديدة للفرنك سويسري، وحتى في حالة التمكن من القيام بذلك، يبدو من المستبعد أن يعرض الشركاء المصرفيون الجدد حدوداً للإعفاء.

**س7: هل يمكن تفادي دفع أسعار فائدة سلبية؟**

**ج7:** قد يبدو هذا مُستبعَداً جداً. وحتى في حالة قبول كل الاقتراحات الواردة في الوثيقة WO/PBC/23/7، سوف يستغرق الأمر وقتاً طويلاً للتعاقد مع مديري صناديق خارجيين لاستثمار النقد الأساسي والاستراتيجي في حين أن النقد التشغيلي، الذي سوف يُدار داخل المنظمة، قد يتجاوز حدود الإعفاء. ويمكن اعتبار الفائدة السلبية رسماً يتقاضاه البنك مقابل الاحتفاظ بحساب بالفرنك السويسري – ومن ثمَّ لا يوجد أي اختلاف عن الرسوم المصرفية العادية، وهي مبلغ دائماً ما يُدرَج في الميزانية.

**س8: إذا وافقت الدول الأعضاء على اقتراح السياسة الاستثمارية الجديدة، فهل سوف تظل هناك ضرورة لتخصيص 2.4 مليون فرنك سويسري للفائدة السلبية؟**

**ج8:** يُرجى الرجوع إلى إجابة السؤال 7.

**س9: ماذا سيكون تأثير أسعار الفائدة السلبية على النتيجة المالية؟**

**ج9:** من الواضح أن الفائدة السلبية سوف تمثل تكلفةً على المنظمة، ولذلك سوف تُدرَج في النفقات. وسوف تنخفض النتيجة المالية الإجمالية نتيجةً لذلك.

**س10: لماذا لم يُذكَر المبلغ المخصص لأسعار الفائدة السلبية الذي يساوي 2.4 مليون فرنك سويسري في الجدول 3 "تطور إيرادات المنظمة من الثنائية 2006/07 إلى الثنائية 2016/17"؟**

**ج10:** أسعار الفائدة السلبية مذكورة في تكاليف الخدمات المالية (ميزانية النفقات) لأنها تُعدّ مدفوعات لمُقدِّمي خدمات (البنوك). ويمكن اعتبارها مشابهةً للرسوم المصرفية.

**س11: تقف ميزانية 2014/15 بعد التحويلات عند نهاية شهر مارس 2015. فهل سوف تُحدَّث الميزانية بعد التحويلات من أجل دورة لجنة البرنامج والميزانية في سبتمبر 2015؟**

ج11: **لقد أُعدت ميزانية 2014/15 بعد التحويلات حتى 31 مارس 2015. وسوف ترد الميزانية النهائية بعد التحويلات في التقرير الخاص بأداء البرامج في الثنائية 2014/15.**

س12: تنص الفقرة 8 على أن الإيرادات النثرية من المتوقع أن تظل مستقرةً، ولكن يُظهر الجدول 3، "*تطور إيرادات المنظمة من الثنائية 2006/07 إلى الثنائية 2016/17*"، أن التقدير الخاص بالثنائية 2016/17 أقل بكثير من التقدير الخاص بالثنائية 2014/15 الحالية. فهل يمكن توضيح ذلك؟

**ج12:** لا تزال الإيرادات النثرية مستقرةً في الثنائية 2016/17 مقارنةً بميزانية 2014/15 المعتمدة (يُرجى الرجوع إلى العمود الأخير في الجدول 3). والتقدير الحالي الخاص بالثنائية 2014/15 أكبر من ميزانية 2014/15 المعتمدة بسبب الأثر الإيجابي لتقييمات سعر الصرف والتسويات المحاسبية الإيجابية التي فاقت التوقعات فيما يخص السنوات السابقة المُسجَّلة في عام 2014.

س13: هل يمكن تقديم بيان تفصيلي بالإيرادات النثرية الواردة في ميزانية الثنائية 2016/17؟

**ج13:** تشمل الإيراداتُ النثرية رسوم التسجيل للمشاركة في المؤتمرات والدورات التدريبية، وتكاليف الدعم فيما يتعلق بالأنشطة الخارجة عن الميزانية التي تنفذها الويبو وتمولها الصناديق الاستئمانية، والتسويات المحاسبية (الجانب الدائن) المتعلقة بالسنوات السابقة، وتسويات سعر الصرف، ومدفوعات الأوبوف إلى الويبو مقابل خدمات الدعم الإداري (يُرجى الرجوع أيضاً إلى تعريف فئات التكاليف الوارد في الملحق باء).

س14: ممّا تتكون الموارد المُخصصة في الميزانية لتكاليف الخدمات المالية في الجدول 5 البالغة 7.3 مليون فرنك سويسري؟ هل تشتمل على مدفوعات فوائد القروض؟ وإذا كانت كذلك، فمتى يمكن تسديد الدين؟ وما البرامج التي لها تكاليف خدمات مالية؟

**ج14:** تشتمل تكاليف الخدمات المالية على مخصصات لدفع فوائد القروض والرسوم المصرفية. وقد رُصدت تكاليف الخدمات المالية في إطار البرنامج 24 (4.2 مليون فرنك سويسري) لدفع فائدة القرض الخاص بالمبنى الجديد، وفي إطار البرنامج 22 بما في ذلك 2.4 مليون من أجل دفع الفوائد السلبية و0.75 مليون للرسوم المصرفية.

والقرض التجاري الذي حُصِل عليه لتمويل المبنى الجديد قد سُحب في أربع شرائح منفصلة، يحل موعد استحقاق اثنتين منها في غضون الأشهر السبعة المقبلة. وسوف تُسدَّد هاتان الشريحتان، اللتان يبلغ إجماليهما 40 مليون فرنك سويسري (الوثيقة WO/PBC/23/7) حين تحل مواعيد استحقاقهما. أما الشريحتان المتبقيتان فتحل مواعيد استحقاقهما في مارس 2019 ونوفمبر 2025. وفي حالة دفع هذه المبالغ في وقت مبكر، فسوف تتعرض المنظمة لعقوبات كبيرة.

أما قرض المؤسسة العقارية للمنظمات الدولية فهو قرض بدون فوائد، وسوف يُسدَّد في غضون 16 عاماً.

موارد الموظفين

**س1: ممّا تتألف الزيادة البالغة 2.1% في نفقات الموظفين؟**

ج1: **إن الزيادة الإجمالية في تكاليف الموظفين مقارنةً بميزانية 2014/15 المعتمدة تبلغ 9.6 مليون أو 2.1%، وهي تنتج في المقام الأول عن الزيادات القانونية (المتعلقة بلجنة الخدمة المدنية الدولية (**ICSC**)) وتنتج إلى حد أقل بكثير عن زيادة الاشتراكات المقدمة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (**UNJSPF**) (صندوق التقاعد) ومخصصات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وليس من المرتقب فتح مناصب جديدة في الثنائية 2016/17. وتقدم الفقرات من 53 إلى 59 وكذلك الملحق جيم "حساب تكاليف الموظفين" مزيداً من التفاصيل عن افتراضات التخطيط ومنهجية حساب تكاليف الموظفين.**

**ونتيجةً لاحتواء الزيادة التي حدثت في تكاليف الموظفين للثنائية 2016/17، انخفضت حصة تكاليف الموظفين المدرجة في الميزانية مقارنةً بالميزانية الإجمالية من 66.3% في الثنائية 2014/15 إلى 64.6% في الثنائية 2016/17 (كما تشير الفقرة 56).**

س2: هل الزيادة التي تبلغ 2،1% في تكاليف الموظفين تأخذ في الاعتبار الوفورات البالغة 4 ملايين فرنك سويسري المتوقع تحقيقها من تنفيذ السياسة الجديدة لإجازات زيارة الوطن؟

**ج2:** تشتمل تكاليف الموظفين المقدرة للثنائية 2016/17 على المبلغ المخصص لاستحقاقات إجازات زيارة الوطن. وهذا المبلغ يراعي كما ينبغي الوفورات البالغة 4 ملايين فرنك سويسري المتوقع تحقيقها من تنفيذ السياسة الجديدة لإجازات زيارة الوطن (يُرجى الرجوع إلى النقطة الخامسة في "افتراضات التخطيط" في الفقرات من 56 إلى 59).

س3: هل تكاليف الموظفين المقدرة للثنائية 2016/17 تأخذ في الاعتبار المراجعة المستمرة الحالية لمجموعة التعويضات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة؟

ج3: **لا توجد حالياً معلومات كافية عن الآثار المالية للتغييرات التي اقتُرحت أو نُوقشت في مراجعة لجنة الخدمة المدنية الدولية للتعويضات. ويمكن، رغم ذلك، افتراض أنه من المستبعد أن تكون للتغييرات على المدى القصير أي أثر كبير على التكاليف. ومن ثمَّ فإن تكاليف الموظفين المقدرة للثنائية 2016/17 تستند إلى افتراض "عدم حدوث تغيير".**

س4: ما سبب وجود انخفاض في نفقات الموظفين المؤقتين؟

**ج4:** يرجع انخفاض تكاليف الموظفين المؤقتين إلى الانتهاء في الثنائية 2014/15 من تثبيت الموظفين العاملين في وظائف مستمرة (في إطار تثبيت 156 وظيفة وافقت عليها الدول الأعضاء من حيث المبدأ (المرجع WO/CC/63/5)). ولذلك فإن عدد المناصب المؤقتة المدرجة في ميزانية الثنائية 2016/17 يبلغ 111 منصباً مقارنةً بـ 144 منصباً في الثنائية 2014/15.

س5: هل تثبيت الموظفين العاملين في وظائف مستمرة يؤدي إلى زيادة النفقات في فئة "الوظائف"؟

**ج5:** إن تثبيت الموظفين العاملين في وظائف مستمرة (انظر س4 أعلاه) يُحوِّل المناصب المؤقتة إلى وظائف. ومن ثمَّ فإن ما يرتبط بذلك من زيادة في فئة "الوظائف" (وانخفاض في فئة "الموظفون المؤقتون") يساوي فارق التكلفة بين المنصب الموقت والوظيفة (الفرق في الامتيازات والاستحقاقات بين هذين النوعين من العقود).

**س6: هل الزيادة البالغة 2.1% في تكاليف الموظفين تشمل المبلغ المخصص للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؟**

ج6: **ظلت مخصصات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ثابتةً عند نسبة 6%، كما هو الحال في وثيقة البرنامج والميزانية 2014/15 (يُرجى الرجوع إلى افتراضات تخطيط تكاليف الموظفين في الفقرات من 56 إلى 59).**

**س7: ما التقدم الذي أُحرِز منذ عام 2013 في احتواء الخصم الخاص بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإدارة صناديق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؟**

**ج7:** تتبع الأمانةُ استراتيجيةً واعيةً لاحتواء تكاليف الموظفين من خلال الاتجاه نحو قوة عاملة متنقلة وأكثر مرونة ويمكنها أن تتكيف بسهولة مع احتياجات الأعمال فضلاً عن النهوض بالنماذج المرنة لتوفير الموارد من أجل ضمان احتواء ما يحدث من زيادات في خصوم استحقاقات الموظفين على المدى الطويل. ولذلك لا توجد أي وظائف جديدة مقترحة للثنائية 2016/17.

والويبو أيضاً عضوٌ نشطٌ في الفريق العامل المعني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، الذي أنشأته شبكة المالية والميزانية التابعة للأمم المتحدة في عام 2013، وهي أيضاً عضوٌ في فريق التوجيه. ويُعد موضوع التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من الموضوعات الكبيرة والمعقدة، وقد أقر الفريقُ العامل في العام الماضي بضرورة الاستعانة بمستشارين. وقد استُعين بالمستشارين في أوائل عام 2015، وهم يعملون جنباً إلى جنب مع الفريق العامل على إصدار وتحليل استقصاء شامل لخطط الرعاية الصحية في كل أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وقد طُلبت الآن بيانات إضافية من جميع الوكالات، وحُدِّدت بالفعل عدة مجالات لاستقصائها بِعُمق. ويشمل ذلك استخدام المخططات الصحية الوطنية، وتكاتف الوكالات من أجل الحصول على سعر أفضل من الجهات التي تُقدِّم الرعاية الصحية، ووضع مخططات رعاية صحية مدارة داخلياً، إلى غير ذلك من الأمور. ويسير العمل على قدم وساق، ومن المتوقع أن يرفع الفريق العامل تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة في أوائل 2016.

**س8: هل الخصم الخاص بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الوارد في البيانات المالية يأخذ في الاعتبار سعر الخصم بعد أسعار الفائدة السلبية؟**

ج8: **إن سعر الخصم يعكس الوضع كما كان في نهاية ديسمبر 2014، قبل فك ربط الفرنك السويسري باليورو وتطبيق أسعار الفائدة السلبية على نطاق واسع.**

**س9: هل يوجد رقم مُحدَّث للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؟ وهل أُجريت دراسة اكتوارية لتحديث هذا الرقم؟**

ج9: **أُجريت دراسةٌ اكتواريةٌ في أوائل عام 2015 من أجل تحديث الرقم الخاص بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وهذا الأمر يحدث سنوياً. والخصم، المُدرَج في البيانات المالية لعام 2014، هو 127.858 مليون فرنك سويسري.**

س10: كيف يُوزَّع على البرامج المبلغُ المخصص لساعات العمل الإضافية الوارد في فئة "المبالغ غير المخصصة"؟

**ج10:** من أجل تمكين الأمانة من رصد نفقات ساعات العمل الإضافية ومراقبتها على نحو أفضل، حُسبت تكاليف ساعات العمل الإضافية المقدرة بمبلغ مخصص منفصل (مليونا فرنك سويسري) في فئة "المبالغ غير المخصصة (الموظفون)". ومن ثمَّ فإن تكاليف ساعات العمل الإضافية المقدرة للثنائية 2016/17 ليست مدرجةً في الميزانية تحت كل برنامج على حدة.

نفقات التنمية

س1: إذا توافقت الآراء على تعريف مُنقَّح لنفقات التنمية، فهل يمكن تطبيق هذا التعريف المُنقَّح على وثيقة البرنامج والميزانية 2016/17؟

**ج1:** نظراً للجهد الكبير الذي يُبذَل في إعداد وثيقة البرنامج والميزانية، بما في ذلك تقدير نفقات التنمية، فإن أي تعريف مُنقَّح لنفقات التنمية، توافق عليه الدول الأعضاء في عام 2015، يمكن تطبيقه عند إعداد وثيقة البرنامج والميزانية للثنائية 2018/19.

س2: ما البرامج، إن وجدت، التي ليس لها نفقات تنمية؟

**ج2:** معظم البرامج المرتبطة بالهدف الاستراتيجي التاسع "دعم إداري ومالي فعال" ليس لها حصة تنمية (يُرجى الرجوع إلى الجدول 6 "نفقات التنمية في الثنائية 2016/17 بحسب البرنامج").

س3: هل حصة التنمية في وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة للثنائية 2016/17 تشبه حصة التنمية في وثيقة البرنامج والميزانية 2014/15؟

**ج3:** لا تزال التنمية إحدى الأولويات في الثنائية 2016/17، وهو ما يتجلى في ثبات حصة التنمية عند نسبة 21.3. وتجدر الإشارة إلى أن نفقات التنمية للثنائية 2016/17 قد زادت زيادة مطلقة بمبلغ 7.6 مليون فرنك سويسري، أو بنسبة 5.2%، مقارنةً بميزانية 2014/15 المعتمدة (يُرجى الرجوع أيضاً إلى مخطط إطار النتائج الوارد في الصفحة 11، والفقرة 60، والجدول 6 "نفقات التنمية في الثنائية 2016/17 بحسب البرنامج").

**س4: ما هي إجراءات موافقة اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية على مشروعات جدول أعمال التنمية المدرجة في ميزانية الثنائية 2016/17؟**

**ج4:** تنقسم مشروعات جدول أعمال التنمية المخططة للثنائية 2016/17 إلى ثلاث فئات:

* مشروعات وافقت عليها بالفعل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ومن المتوقع أن يستمر تنفيذها في الثنائية 2016/17 (حسب وثائق المشروعات التي وافقت عليها اللجنة)،
* والمرحلة الثانية من المشروعات التي يجري تنفيذها حالياً (بشرط موافقة اللجنة)،
* ومقترحات لمشروع جديد (بشرط موافقة اللجنة).

س5: يتضمن الجدول 6 "*نفقات التنمية في الثنائية 2016/17 بحسب البرنامج*" تقديراً واحداً لنفقات التنمية الخاصة بنظامي مدريد ولشبونة في إطار البرنامج 6، فهل يمكن تحديد نفقات التنمية الخاصة بكل منهما على حدة؟

**ج5:** إجمالي نفقات التنمية في إطار البرنامج 6 يبلغ 13.5 مليون فرنك سويسري، يُخصص منها لنظام مدريد ما مجموعه 13 مليون فرنك سويسري، ويُخصص منها لنظام لشبونة مبلغ 0.5 مليون فرنك سويسري.

**س6: هل يمكن للأمانة أن تقدم بيانا تفصيليا للخصومات، التي بلغت 90 بالمائة على رسوم معينة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي منحت لبعض الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، وفقا لما إذا كانت هذه الخصومات قد منحت للمتقدمين من البلدان النامية أم غير ذلك؟**

ج6: يسرد الجدول الوارد أدناه جميع الدول التي استفاد متقدموها، في عام 2014، من تخفيض نسبته 90 بالمائة على بعض رسوم المعاهدة، موزعة حسب بلد إقامة أول مقدم مسمى في الطلب. وبلغ حجم تخفيضات الرسوم حوالي 1200 فرنك سويسري لكل طلب دولي[[1]](#footnote-2).

وتحدد أهلية طلب تسجيل دولي للحصول على تخفيضات في بعض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات وفقا للمعيار الوارد في جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتستند المعلومات الواردة في الجدول أدناه على المعايير السارية خلال عام 2014[[2]](#footnote-3). ودخلت المعايير الجديدة حيز التنفيذ، اعتبارا من 1 يوليو 2015[[3]](#footnote-4)، ونتج عن ذلك أن المتقدمين من دولتين[[4]](#footnote-5) لم يعودوا مؤهلين للحصول على تخفيضات في الرسوم، في حين أصبح بعض المتقدمين من عشر دول[[5]](#footnote-6) أخرى مؤهلين للحصول على مثل هذه التخفيضات في الرسوم.

ويشير الجدول، في كل واحدة من هذه الدول، إلى ما يلي:

1. عدد الطلبات الدولية المودعة في عام 2014 من قبل المتقدمين من تلك الدولة التي استفادت من تخفيض 90 بالمائة على بعض رسوم المعاهدة؛
2. والعدد الإجمالي للطلبات الدولية المودعة من قبل المتقدمين من تلك الدولة في عام 2014؛

(ج) والنسبة المئوية للطلبات التي استفادت من تخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات من إجمالي عدد الطلبات الدولية المودعة في عام 2014 من قبل المتقدمين من تلك الدولة؛

(د) والنسبة المئوية للتخفيضات الممنوحة للمتقدمين من تلك الدولة من إجمالي التخفيضات الممنوحة عام 2014؛

(ه) وهل هذه الدولة عضو في معاهدة التعاون بشأن البراءات أم لا.

ومن غير الممكن للمكتب الدولي تقديم بيانات مفصّلة عن تخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات الممنوحة في عام 2014 وفقا لما إذا كانت قد منحت للمتقدمين من بلدان نامية أو غير ذلك، مثلما طلبت المجموعة باء، نتيجة لعدم وجود تعريف متفق عليه حول من يمكن اعتباره بلدا ناميا لهذا الغرض.

**البيانات المفصلة للتخفيضات بنسبة 90 بالمائة الممنوحة للطلبات الدولية عام 2014**

| **الرمز** | **اسم البلد** **(أول مقدم مسمى في الطلب)** | عدد الطلبات الدولية المقدمة في العام التي استفادت من تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات  | **إجمالي عدد الطلبات الدولية المودعة في عام 2014** | **النسبة المئوية للطلبات التي استفادت من تخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات** | **النسبة المئوية من إجمالي التخفيضات الممنوحة عام 2014** | **عضوية معاهدة التعاون بشأن البراءات** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| CN | الصين | 3281 | 25546 | 12.8% | 59.6% | نعم |
| RU | الاتحاد الروسي | 456 | 948 | 48.1% | 8.3% | نعم |
| IN | الهند | 367 | 1425 | 25.8% | 6.7% | نعم |
| TR | تركيا | 238 | 853 | 27.9% | 4.3% | نعم |
| BR | البرازيل | 207 | 580 | 35.7% | 3.8% | نعم |
| ZA | أفريقيا الجنوبية | 131 | 313 | 41.9% | 2.4% | نعم |
| MX | المكسيك | 119 | 284 | 41.9% | 2.2% | نعم |
| UA | أوكرانيا | 93 | 147 | 63.3% | 1.7% | نعم |
| HU | هنغاريا | 58 | 158 | 36.7% | 1.1% | نعم |
| PL | بولندا | 51 | 348 | 14.7% | 0.9% | نعم |
| SG | سنغافورة | 46 | 940 | 4.9% | 0.8% | نعم |
| EG | مصر | 38 | 47 | 80.9% | 0.7% | نعم |
| MY | ماليزيا | 33 | 313 | 10.5% | 0.6% | نعم |
| CZ | الجمهورية التشيكية | 31 | 189 | 16.4% | 0.6% | نعم |
| CL | شيلي | 24 | 141 | 17.0% | 0.4% | نعم |
| AE | الإمارات العربية المتحدة | 23 | 98 | 23.5% | 0.4% | نعم |
| CO | كولومبيا | 22 | 102 | 21.6% | 0.4% | نعم |
| HR | كرواتيا | 22 | 54 | 40.7% | 0.4% | نعم |
| IR | إيران (جمهورية – الإسلامية) | 21 | 35 | 60.0% | 0.4% | نعم |
| BG | بلغاريا | 19 | 52 | 36.5% | 0.3% | نعم |
| PH | الفيليبين | 19 | 35 | 54.3% | 0.3% | نعم |
| SK | سلوفاكيا | 16 | 65 | 24.6% | 0.3% | نعم |
| TH | تايلند | 16 | 68 | 23.5% | 0.3% | نعم |
| KZ | كازاخستان | 15 | 21 | 71.4% | 0.3% | نعم |
| MA | المغرب | 14 | 60 | 23.3% | 0.3% | نعم |
| BY | بيلا روس | 13 | 13 | 100.0% | 0.2% | نعم |
| LV | لاتفيا | 13 | 29 | 44.8% | 0.2% | نعم |
| PE | بيرو | 12 | 16 | 75.0% | 0.2% | نعم |
| RO | رومانيا | 11 | 25 | 44.0% | 0.2% | نعم |
| LK | سري لانكا | 10 | 21 | 47.6% | 0.2% | نعم |
| DZ | الجزائر | 7 | 7 | 100.0% | 0.1% | نعم |
| ID | أندونيسيا | 7 | 17 | 41.2% | 0.1% | نعم |
| KE | كينيا | 7 | 9 | 77.8% | 0.1% | نعم |
| RS | صربيا | 6 | 14 | 42.9% | 0.1% | نعم |
| BA | البوسنة والهرسك | 5 | 5 | 100.0% | 0.1% | نعم |
| TN | تونس | 5 | 8 | 62.5% | 0.1% | نعم |
| AM | أرمينيا | 4 | 4 | 100.0% | 0.1% | نعم |
| UZ | أوزبيكستان | 4 | 6 | 66.7% | 0.1% | نعم |
| VN | فييت نام | 4 | 7 | 57.1% | 0.1% | نعم |
| KP | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | 3 | 4 | 75.0% | 0.1% | نعم |
| DO | الجمهورية الدومينيكية | 3 | 3 | 100.0% | 0.1% | نعم |
| EE | إستونيا | 3 | 33 | 9.1% | 0.1% | نعم |
| LT | ليتوانيا | 3 | 54 | 5.6% | 0.1% | نعم |
| MK | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | 3 | 4 | 75.0% | 0.1% | نعم |
| AR | الأرجنتين | 2 | 33 | 6.1% | 0.0% | لا |
| BH | البحرين | 2 | 2 | 100.0% | 0.0% | نعم |
| CI | كوت ديفوار | 2 | 2 | 100.0% | 0.0% | نعم |
| MG | مدغشقر | 2 | 2 | 100.0% | 0.0% | نعم |
| NA | ناميبيا | 2 | 3 | 66.7% | 0.0% | نعم |
| MD | جمهورية مولدوفا | 2 | 3 | 66.7% | 0.0% | نعم |
| SD | السودان | 2 | 4 | 50.0% | 0.0% | نعم |
| AL | ألبانيا | 1 | 1 | 100.0% | 0.0% | نعم |
| BB | باربادوس | 1 | 173 | 0.6% | 0.0% | نعم |
| CD | جمهورة الكونغو الديمقراطية  | 1 | 1 | 100.0% | 0.0% | لا |
| SV | السلفادور | 1 | 3 | 33.3% | 0.0% | نعم |
| GE | جيورجيا | 1 | 1 | 100.0% | 0.0% | نعم |
| GT | غواتيمالا | 1 | 1 | 100.0% | 0.0% | نعم |
| ME | الجبل الأسود | 1 | 1 | 100.0% | 0.0% | نعم |
| NG | نيجيريا | 1 | 4 | 25.0% | 0.0% | نعم |
| SN | السنغال | 1 | 3 | 33.3% | 0.0% | نعم |
| TT | ترينيداد وتوباغو | 1 | 1 | 100.0% | 0.0% | نعم |
| UG | أوغندا | 1 | 4 | 25.0% | 0.0% | نعم |
| *المجموع* |  | *5508* |  |  |  |  |

الهدف الاستراتيجي الأول: تطور متوازن لوضع القواعد والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية

**س1: ما سبب اختلاف عدد الدورات المدرجة في الميزانية للجنة البراءات ولجنة العلامات، من جهة، ولجنة حق المؤلف واللجنة الحكومية الدولية، من جهة أخرى؟**

**ج1:** إن افتراض التخطيط للثنائية 2016/17 بشأن عدد دورات لجنة البراءات ولجنة العلامات ولجنة حق المؤلف واللجنة الحكومية الدولية لا يزال باقٍ على ما كان عليه في الثنائية 2014/15. ومسببات التكلفة الأولية للجان الدائمة هي عدد الدورات، وعدد أيام كل دورة، وتكاليف الترجمة الشفوية والتحريرية، فضلاً عن تكاليف السفر. وقد نُقِّحت تقديرات ميزانية الثنائية 2016/17 استناداً إلى أنماط الإنفاق الماضية، بافتراض أن عدد أيام كل دورة يبلغ خمسة أيام عمل. وإذا قررت الدول الأعضاء، خلال الثنائية، عقد عدد من دورات إحدى اللجان الدائمة أكثر مما هو مخصص له في الميزانية، فسوف تُحدِّد الأمانة الموارد المطلوبة من فعالية التكاليف التي تحققت في الثنائية.

س2: يتضمن افتراض التخطيط للثنائية 2016/17 ما يصل إلى أربع دورات للجنة الحكومية الدولية. فهل الموارد المقترحة لأعمال اللجنة الحكومية الدولية في الثنائية 2016/17 على نفس المستوى الذي كانت عليه في الثنائية 2014/15؟

**ج2:** الموارد المُخصصة في الميزانية لدعم أعمال اللجنة الحكومية الدولية في الثنائية 2016/17 متسقةٌ مع الموارد المخصصة في ميزانية 2014/15. وفي الثنائية 2016/17، أُدرِج مبلغ لعقد مؤتمر دبلوماسي محتمل في فئة "المبالغ غير المخصصة".

الهدف الاستراتيجي الثاني: تقديم خدمات عالمية في مجال الملكية الفكرية من الطراز الأول

س1: من المرجح أن يزداد استخدام نظام لاهاي ازدياداً كبيراً في الثنائية 2016/17، فلماذا لا توجد أي زيادة مقترحة في الموارد المقترحة لنظام لاهاي؟

**ج1:** تستند الموارد المُخصصة لنظام لاهاي في ميزانية 2016/17 إلى معدل استخدام الميزانية الفعلي في الثنائية 2014/15، وتراعي كما ينبغي حجم العمل المتوقع استناداً إلى النمو المتوقع في عدد التسجيلات والتجديدات (كما هو مبين في الجدول 2: "تقديرات الطلب على الخدمات بناء على أنظمة البراءات ومدريد ولاهاي"). وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن عدداً من عمليات تثبيت الفاحصين العاملين في وظائف مستمرة كان لا يزال مُعلقاً في البرنامج 31 في وقت إعداد اقتراح البرنامج والميزانية. وسوف تُسفر هذه التثبيتات، حين تُنفَّذ، عن زيادة عدد الوظائف في البرنامج.

س2: الميزانية المقترحة للبرنامج 6 مُقدَّمة في شكل رقم واحد لنظامي مدريد ولشبونة كليهما، فهل يمكن تقديم بيان تفصيلي بميزانية كل نظام منهما على حدة؟

**ج2:** يبلغ إجمالي ميزانية البرنامج 6 59.4 مليون فرنك سويسري، يُخصص منها لنظام مدريد ما مجموعه 58.1 مليون فرنك سويسري، ويُخصص منها لنظام لشبونة مبلغ 1.3 مليون فرنك سويسري.

س3: ما سبب اختلاف مؤشرات الأداء الخاصة "بتحسن إنتاجية وجودة خدمات" أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات، ولاهاي، ومدريد، ولشبونة؟

**ج3:** إن مؤشرات الأداء الخاصة "بتحسن إنتاجية وجودة خدمات" أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات، ولاهاي، ومدريد، ولشبونة مُحدَّدةٌ لتعكس أوثق المقاييس صلةً بكل نظام في الثنائية 2016/17، مع مراعاة خصوصيات كل نظام واحتياجاته الفردية، فضلاً عن مستويات النضج المتفاوتة.

س4: في إطار النتائج الخاص بالبرنامج 6، ما المقصود بمؤشر الأداء المُسمى "معدل الإيداع"؟

**ج4:** يشير معدل الإيداع في نظام مدريد إلى عدد الطلبات المودعة في سنة معينة. على سبيل المثال، تم إيداع 885 47 طلباً في عام 2014، مما يدل على زيادة معدل الإيداع بنسبة 2.3% عن عام 2013.

س5: في إطار النتائج الخاص بالبرنامج 6، كيف تُميَّز مؤشرات أداء نظام مدريد عن مؤشرات أداء نظام لشبونة؟

**ج5:** في إطار النتائج الخاص بالبرنامج 6، تُسرَد، لكل نتيجة مرتقبة، مؤشرات أداء نظام مدريد أولاً، تليها مؤشرات أداء نظام لشبونة. أما نظام لشبونة، فتوجد إشارة مُحدَّدة إليه، حيثما كان ذلك مناسباً، في وصف مؤشر الأداء و/أو أساس المقارنة و/أو الهدف.

س6: في إطار النتائج الخاص بالبرنامج 6، هل تشير مؤشرات الأداء الخاصة برضا الزبائن، وتكلفة الوحدة، وتوقيت المعاملات (بالأيام)، والجودة إلى كلٍّ من نظام مدريد ونظام لشبونة؟

**ج6:** إن مقاييس رضا الزبائن، وتكلفة الوحدة، وتوقيت المعاملات (بالأيام)، والجودة الواردة في إطار النتائج الخاص بالبرنامج 6 تشير إلى نظام مدريد فقط.

س7: هل يمكن للأمانة أن تقدّم عرضا بيانيا إذا تقرّر فصل نظام لشبونة في برنامج مخصص له؟

**ج7:** هذا الاحتمال مبيّن في المرفق الأول.

**س8: لماذا يقدم الجدول 2 "تقديرات الطلب على الخدمات بناء على أنظمة البراءات ومدريد ولاهاي" تقديرات الطلب على خدمات ثلاثة من أنظمة التسجيل الأربعة التي تديرها الويبو فقط؟**

ج8: لم تتح التقديرات الخاصة بنظام لشبونة لأن الأرقام صغيرة جدا. ولكن، يمكن تلبية هذا الطلب. وبما أن هذه الأرقام صغيرة جدا، فسيتطلب ذلك إضافة عدد من الحواشي على الجدول 2. وترد تقديرات إيرادات نظام لشبونة في حاشية الجدول 3.

**س9: وفقا للمادة 24 من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، فإنّ "[الميزانية] تبيَّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة". لماذا يخلط تقرير مشروع اقتراح البرنامج والميزانية إيرادات اتحاد لشبونة ونفقاته مع تلك العائدة لاتحاد مدريد؟**

ج9: إن إيرادات الاتحاد ونفقاته مبينة بما يتوافق مع المنهجية الحالية لتوزيع الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد والواردة في المرفق الثالث. وتظهر إيرادات ونفقات اتحادي مدريد ولشبونة كل على حدة وفقا لتلك المنهجية.

**س10: هل يعتمد اتحاد لشبونة على إيرادات نظام مدريد لتغطية تكاليف نظامه؟**

ج10: إن إيرادات كل اتحاد عن غيره منفصلة عن غيها بشكل واضح. وتتكون الإيرادات المخصصة لاتحاد مدريد من إيرادات رسوم نظام مدريد، وتأجير مبنى اتحاد مدريد، ويأتي جزء صغير من الإيرادات من إيرادات مركز التحكيم والوساطة، فضلا عن حصة من الإيرادات الأخرى التي توزع بالتساوي على كل اتحاد.

وتشمل الإيرادات المخصصة لاتحاد لشبونة إيرادات رسوم نظام لشبونة، ويأتي جزء صغير من إيرادات مركز التحكيم والوساطة، وحصة من الإيرادات الأخرى التي توزع بالتساوي على كل اتحاد.

**س11: يدرج الجدول 6 "نفقات التنمية في الثنائية 2016/17 بحسب البرنامج" "البرنامج 6" ضمن "نظامي مدريد ولشبونة" ويتضمن رقم ميزانية لكلا النظامين. فهل يمكن فصل أرقام نفقات التنمية لكل نظام على حدة؟**

ج11: إذا قُسم البرنامج إلى برنامجين منفصلين لنظام مدريد ونظام لشبونة، ستعرض نفقات التنمية بشكل منفصل لكل من البرنامجين الجديدين.

**س12: أخبرتنا أمانة اتحاد لشبونة خلال اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية في 2013، وقت الإعداد للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة، أن المؤتمر الدبلوماسي سيكون مفتوحا لمشاركة تامة من قبل كل أعضاء الويبو مثلما كان حال وثيقة جنيق واتفاق لاهاي.**

ج12: ترغب الأمانة في هذا الصدد أن تحيل لجنة البرنامج والميزانية إلى محضر الدورة العشرين للجنة البرنامج والميزانية، وبالأخص إلى الفقرة 448 من الوثيقة WO/PBC/20/8.

 **س13: تتطلب الفقرة 3 (v) من المادة 11 من اتفاق لشبونة أن تفرض رسوم لتغطية تكاليف النظام، فإذا لم تكن الحال كذلك، تجمع المساهمات من الأطراف المتعاقدة أو الدولة المضيفة.**

ج13: نوقشت إعادة النظر في جدول رسوم اتفاقية لشبونة في الدورة الحادية والثلاثين لجمعية اتحاد لشبونة. وستقدم وثيقة العمل المنقحة إلى الدورة المقبلة لجمعية اتحاد لشبونة في سبتمبر 2015.

**س14: لم تُرفع رسوم اتحاد لشبونة خلال العشرين عاما الماضية من أجل تغطية العجز المتزايد، الذي وصل خلال السنوات العشر الفائتة إلى ما مجموعه 4034000 فرنك سويسري.**

ج14: بلغ العجز المتراكم لاتحاد لشبونة 531،000 فرنك سويسري في نهاية عام 2014 (يرجى الرجوع إلى التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية لعام 2014 "‏الإيرادات والمصروفات والاحتياطي بحسب كل قطاع" في الصفحة 75 (النسخة الإنكليزية)).

**س15: قدمت لجنة البرنامج والميزانية التابعة للويبو، في الماضي، نظام لشبونة في برنامج نظامي مدريد ولاهاي ذاته. فهل يعني هذا أن عجز نظام لشبونة موُّل عبر مصادر تمويل خفية؟**

**ج15:** أفصح عن مصادر تمويل كل الاتحادات في كل وثيقة من وثائق البرنامج والميزانية، كما وردت هذه المصادرة في تقارير الإدارة المالية والبيانات المالية اللاحقة.

**س16: هل يمكن فصل النتائج المتوقعة ه 6.2 و ه 7.2 إلى نتائج متوقعة مختلفة لكل من نظامي مدريد ولشبونة على الترتيب، وهل يمكن أن يكون للنظامين مؤشرا أداء منفصلين؟**

 ج16: إذا قررت الدول الأعضاء فصل نظامي مدريد ولشبونة إلى برنامجين منفصلين، فسيوضع إطار نتائج منفصل لكل نظام بشكل آلي.

**س17: هل يمكن إضافة حاشية إلى " الموارد المخصصة للبرنامج 6" تحت جدول: الموارد بحسب غرض الإنفاق، تنص على ما يلي: " ومع أن للمدير العام سلطة تقديرية بموجب المادة 5.5 من النظام المالي أن يحول مبالغ في حدود 5٪ من الميزانية من برنامج إلى آخر، إلا أن هذه السلطة التقديرية لن تمارس فيما يتعلق بميزانية نظام لشبونة"؟**

ج17: يقدم النظام المالي ولائحته الإطار التنظيمي لتنفيذ جميع برامج المنظمة. وبموجب المادة 5.5 : "يجوز للمدير العام أن يحول مبالغ من برنامج إلى برنامج آخر من البرنامج والميزانية لأي فترة مالية معينة بحدود خمسة في المائة من المبلغ المطابق لاعتمادات فترة السنتين للبرنامج المستفيد من ذلك، أو بحدود واحد في المائة من إجمالي الميزانية، أيهما أكبر، متى كان ذلك التحويل ضرورياً لضمان حسن سير الأعمال". لذا ستتعارض الحاشية المقترحة مع النظام المالي ولائحته.

**س18: هل يمكن تحديد التحويلات، التي أجريت في فترة السنتين الجارية فيما يخص نظام لشبونة، ضمن الجدول 8، "ميزانية الثنائية 2014/15 بعد التحويلات بحسب كل برنامج" الواردة في المرفق الأول؟**

ج18: يقدم الجدول 8 "ميزانية الثنائية 2014/15 بعد التحويلات بحسب كل برنامج" تقريرا عن التحويلات بحسب كل برنامج. فإذا ما قررت الدول الأعضاء فصل نظامي مدريد ولشبونة إلى برنامجين منفصلين فسيصدر تقرير الميزانية بعد التحويلات بشكل منفصل لكل برنامج على حدة لثنائية 2016/17.

**س19: هل أجريت أية تحويلات لنظام لشبونة في السنوات العشر الأخيرة؟**

ج19: خصصت وحدة منفصلة في الميزانية لنظام لشبونة في عام 2014 فقط، وأنشئت أنشطة محددة لبرنامج لشبونة في النظم الإدارية عقب التغيير الذي طرأ على نظام شفرة أنشطة المنظمة ككل (كان للويبو سابقا نظام شفرة أنشطة أكثر عمومية). ونتيجة ما سبق، فمن غير الممكن تتبع التحويلات التي أجريت قبل عام 2014. وفي عام 2015، حُوّل ما مجموعه 430900 فرنك سويسري للشبونة من أجل المؤتمر الدبلوماسي بسبب تغيير مكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي (إلى جنيف).

**س20: هل يمكن عرض الميزانية وعدد الوظائف بشكل منفصل لنظامي مدريد ولشبونة في الجدول 9: ميزانية الثنائية 2016/17 بحسب كل برنامج والجدول 10: الوظائف في الثنائية 2016/17 بحسب كل برنامج في الملحق الثاني على التوالي؟**

ج20: إذا ما قررت الدول الأعضاء قسم نظامي مدريد ولشبونة إلى برنامجين منفصلين، فسيوضع تقريرا الميزانية وعدد الوظائف لكل برنامج على حدة في الجدولين 9 و10.

**س21: ما هو سبب غموض حسابات نظام لشبونة؟ ولماذا تعدّ تقارير محدودة عن تفاصيل ميزانية اتحاد لشبونة، مع أن نظام الويبو المالي ولائحته يقتضي أن "تُعرض ميزانية المنظمة لكل اتحاد على حدة"؟**

ج21: يوفر العرض بحسب كل اتحاد الوارد في المرفق الثالث تفاصيل كاملة للإيرادات والنفقات المتوقعة في ثنائية 2016/17 والمخصصة لاتحاد لشبونة. ووفقا للمعايير المحاسبية الدولية، تشمل البيانات المالية تقريرا عن الإيرادات والنفقات والأموال الاحتياطية بحسب كل قطاع في الويبو. وترتبط هذه القطاعات بالاتحادات.

**ج22: لماذا لم توزع بعض النفقات المباشرة وغير المباشرة على اتحاد لشبونة؟**

ج22: وفقا للمنهجية المعمول بها بشأن توزيع النفقات على الاتحادات، لا يتحمل اتحادا لاهاي ولشبونة أي جزء من نفقات الاتحاد غير المباشرة أو النفقات الإدارية غير المباشرة (يرجى الرجوع إلى منهجية توزيع النفقات على الاتحادات المذكورة في الفقرتين 2 و3 في المرفق الثالث).

**س23: لماذا يحصل اتحاد مدريد على حصة من إيرادات التأجير أكبر من تلك التي تحصل عليها الاتحادات الأخرى، ولماذا توزع "الإيرادات الأخرى" بالتساوي على كل الاتحادات؟**

ج23: يقدّر إجمالي إيرادات التأجير لثنائية 2016/17 بمبلغ 1.09 مليون فرنك سويسري. ويشمل هذا المبلغ مبلغا يقارب 0.34 مليون فرنك سويسري من تأجير المبنى السكني العائد لاتحاد مدريد في ميران. ويخصص هذا المبلغ بأكمله لاتحاد مدريد. وتصل إيرادات التأجير المتبقية إلى مبلغ 0.75 مليون فرنك سويسري وتتضمن الإيرادات العائدة من تأجير: أماكن ركن السيارات لموظفي الويبو؛ ومركز البيانات المعلوماتية في المبنى الجديد لمركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة؛ وأجهزة الإرسال على السطح لشركتي سويكوم وأورانج؛ وجهاز خدمات مصرفية لبنك يو بي إس في ردهة مبنى أرباد بوكش؛ ومكان ركن سيارات ومكتبا واحدا في مبنى الكام لفائدة الجمعية التعاونية الدولية للموظفين الدوليين. وتوزّع بقية إيرادات التأجير بالإضافة إلى مكونات أخرى من ‏الإيرادات النثرية (رسوم التسجيل للمشاركة في المؤتمرات والدورات التدريبية وتكاليف الدعم فيما يتعلق بأنشطة الويبو الخارجة عن الميزانية والممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالأموال الاستئمانية، وتسويات المحاسبة (الجانب الدائن) المتعلقة بالسنوات السابقة وتسويات سعر الصرف، وتأجير مباني الويبو ومدفوعات الأوبوف إلى الويبو مقابل خدمات الدعم الإداري) على الاتحادات بالتساوي، وفقا للمنهجية المعمول بها بشأن توزيع النفقات على الاتحادات.

**س24: يتوقع أن تشهد الاتحادات الممولة من الاشتراكات واتحاد لاهاي واتحاد لشبونة عجزا، فمن أين ستأتي الأموال اللازمة لتغطية هذا العجز؟**

ج24: لا يغطى عجز الاتحاد. فمن الناحية التنظيمية وفي نهاية كل فترة مالية يكون لدى بعض النقابات فائض و البعض الآخر يعاني من عجز، مما يعطي المنظمة مركزا ماليا صافيا.

**س25: هل يمكن تضمين المرفق الرابع "تطوّر خدمات أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي والطلب على هذه الخدمات على الأجل المتوسط" توقعات عن نظام لشبونة، وهل يمكن إضافة ملحق بعنوان "مؤشرات عمليات نظام لشبونة" بنفس الطريقة المتبعة من أجل معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظامي مدريد ولاهاي؟**

ج25: يمكن تلبية المطلبين.

**س26: هل يمكن فصل الميزانية بحسب كل نتيجة مرتقبة وكل وبرنامج(المرفق العاشر) والميزانية بحسب كل نتيجة مرتقبة (المرفق الحادي عشر) لكل من نظامي مدريد ولشبونة؟**

ج26: إذا ما قررت الدول الأعضاء فصل نظامي مدريد ولشبونة إلى برنامجين منفصلين بنتائج مرتقبة منفصلة، فستصدر الميزانية بحسب كل نتيجة مرتقبة وكل برنامج في الجدولين عشرة وأحد عشر لكل برنامج على حدة بشكل تلقائي.

**س27: ما هي سبل تمويل المباني التي تأتي منها إيرادات التأجير؟**

ج27: يرجى العودة إلى السؤال 23 للإطلاع على تفصيلات إيرادات الإيجار. ويحتوي الجدول الوارد في الملحق الثاني تفصيلا إضافيا لإيرادات الإيجار المستلمة في الوقت الراهن فيما يتعلق بمختلف المباني، ووضع الأموال الاحتياطية لكل اتحاد في وقت الحصول على المباني، منذ عام 1977.

**جديد**

**س28: كيف سيؤثر تخفيض الرسوم لمودعي الطلبات من الجامعات في إيرادات معاهدة التعاون في 2016 و2017؟**

ج28: تحتوي تكملة الدراسة بشأن "تقدير المرونة في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات" على عرض لحالات افتراضية عن تطبيق تخفيض الرسوم لمودعي الطلبات من الجامعات وكيفية تأثيره في حجم إيداعات معاهدة البراءات وإيراداتها خلال الفترة 2010-2014. وللأسف، لا يمكن تطبيق تلك الافتراضات تطبيقا تلقائيا على 2016 و2017، لأن نموذج التوقعات الذي تطبقه الويبو لا يشتمل على توقعات لمستقبل الإيداعات من مودعي الجامعات، ولا على متوسط الرسم المتوقع أن يدفعه أولئك المودعون. ولكن، من خلال تطبيق النسبة المئوية للآثار على إيرادات 2014 - كما هي مبينة في الجدولين 4 و5 من الوثيقة PCT/WG/8/11 - على الإيرادات المتوقعة في 2016 و2017 يمكن تكوين فكرة إجمالية عن الحجم العام المتوقع للأثر المحتمل على الإيرادات. وتحديدا، فإن التخفيض الافتراضي للرسم بنسبة 50 في المائة لفائدة المودعين من جامعات البلدان النامية والبلدان الأقل نموا من شأنه أن يفضي إلى إيرادات غير محققة قدرها 1.02 مليون فرنك سويسري و6.92 مليون فرنك سويسري على التوالي، بالنسبة إلى عام 2016، و1.05 مليون فرنك سويسري و7.08 مليون فرنك سويسري، على التوالي، بالنسبة إلى عام 2017.

الهدف الاستراتيجي الثالث: تسهيل الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية

س1: في أي برنامج يوجد العمل الخاص بالشركات الصغيرة والمتوسطة والجامعات في البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر؟

**ج1:** العمل الخاص بالشركات الصغيرة والمتوسطة والجامعات في البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر موجود في البرنامج 30: الشركات الصغيرة والمتوسطة ودعم المقاولة.

**س2: أين يوجد التعاون فيما بين بلدان الجنوب في اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17؟**

**ج2:** التعاون فيما بين بلدان الجنوب موجود في البرنامج 9 (يرجى الرجوع إلى الفقرة 9.11).

س3: في البرنامج 2، يشير جدول "الموارد بحسب كل نتيجة" إلى النتيجة المرتقبة ھ4.3: آليات وبرامج تعاونية معزّزة ومكيّفة حسب احتياجات البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، فما سبب عدم وجود هذه النتيجة في إطار النتائج؟

**ج3:** إن الموارد المُخصصة للنتيجة المرتقبة ھ4.3 في جدول "الموارد بحسب كل نتيجة" الخاص بالبرنامج 2 تتعلق بمشروع جدول أعمال التنمية المعني بالملكية الفكرية وإنشاء التصاميم لتطوير الأعمال في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً (D0040). وإطار النتائج الخاص بكل برنامج يعكس مؤشرات الأداء الخاصة بالعمل المنتظم للبرنامج فقط، ولا يشمل مشروعات جدول أعمال التنمية ومشروعات الاحتياطي الخاصة.

س4: في البرنامج 30، وفي إطار النتيجة المرتقبة ھ1.3: استراتيجيات وخطط وطنية في مجالي الابتكار والملكية الفكرية تتماشى مع الأهداف الإنمائية الوطنية، ما العدد التراكمي لاستراتيجيات الابتكار الوطنية التي استُهلّت أو جارية أو اعتُمدت بمساعدة الويبو؟

**ج4:** في نهاية عام 2014 – كما ورد في تقرير أداء البرنامج 2014 – كانت أربعة بلدان قد شرعت في عملية وضع سياسات ابتكار وطنية بمساعدة الويبو. ويرد هذا في أساس المقارنة للثنائية 2016/17 في إطار النتائج الخاص بالبرنامج 30.

س5: في البرنامج 30، وفيما يخص مؤشر الأداء: "عدد البلدان التي وضعت أو حسَّنت برامج تدريبية في مجال الملكية الفكرية لفائدة الشركات الصغيرة والمتوسطة"، هل أساس المقارنة، وهو 13 بلداً، يعبر عن العدد التراكمي للبلدان؟

**ج5:** يشير أساس المقارنة البالغ 13 بلداً إلى عدد البلدان التي وضعت برامج تدريبية في عام 2014 على النحو المُبيَّن في تقرير أداء البرنامج 2014. ولا يوجد عدد تراكمي، لأن الثنائية 2014/15 كانت أول ثنائية يُستخدم فيها مؤشر الأداء هذا.

س6: فيما يخص الجدول الذي يلخص النتائج المرتقبة ومؤشرات الأداء الخاصة بالهدف الاستراتيجي الثالث (الجدول الوارد في الصفحات من 64 إلى 66 من النسخة الإنكليزية للوثيقة)، هل ينبغي أيضاً إدراج البرنامج 14 والبرنامج 16؟

**ج6:** يساهم البرنامج 14 في تحقيق النتيجة المرتقبة ھ2.4، ويساهم البرنامج 16 في تحقيق النتيجتين المرتقبتين ھ1.5 و ھ2.5. ولذلك فإن هذين البرنامجين غير مُدرَجين تحت الهدف الاستراتيجي الثالث رغم أنهما يسهمان في التنمية. وتتضح مساهمتهما في حصة التنمية الخاصة بهما.

س7: لماذا ترد النتائج المرتقبة ھ1.2، وھ4.2، وھ6.2 – المتعلقة باستخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، ونظام لاهاي، ونظامي مدريد ولشبونة على التوالي استخداماً ذا نطاق أوسع وفعالية أكبر – في إطار النتائج الخاص بالبرنامج 10؟

**ج7:** سوف يظل الترويج لمنتجات الويبو وخدماتها من الأولويات في البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر والبلدان المتقدمة في الثنائية 2016/17، وذلك تمشياً مع إطار نتائج البرنامج 10 في الثنائية 2014/15.

س8: في إطار النتائج الخاص بالبرنامج 10، وفي النتيجة المرتقبة ھ8.2، ما العدد التراكمي للمنازعات والمساعي الحميدة التي تشمل أطرافاً من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر والبلدان المتقدمة؟

**ج8:** في نهاية عام 2014، كان هناك 377 منازعة و76 مسعى حميداً يشملان أطرافاً من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر والبلدان المتقدمة (العدد التراكمي). (استناداً إلى بيانات من تقرير أداء البرنامج 2014).

الهدف الاستراتيجي الرابع: تنسيق البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية وتطويرها

س1: ما هي تفاصيل الميزانية المقترحة للبرنامج 15 الحلول التجارية لمكاتب الملكية الفكرية؟

**ج1:** ترد فيما يلي تفاصيل الميزانية المقترحة للبرنامج 15 الحلول التجارية لمكاتب الملكية الفكرية:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| مجال العمل | الموظفون 2016/17 | خلاف الموظفين 2016/17 | المجموع\* |
| نظاما WIPO CASE وDAS | 1,999 | 1,260 | 3,259 |
| خدمات الدعم لمشروع WIPO Connect ونظام WIPOCOS | 1,100 | 1,344 | 2,444 |
| أنظمة أعمال مكاتب الملكية الفكرية\*\* | 4,657 | 3,445 | 8,103 |
| المجموع | **7,756** | **6,049** | **13,806** |

\* المبالغ المرصودة في الميزانية محددة بآلاف الفرنكات السويسرية وهي تقديرات في وقت إعداد البرنامج والميزانية. وستخضع ميزانية كل مجال عمل لمزيد من التنقيح من قبل المسؤول عن البرنامج خلال أعمال التخطيط السنوي.

\*\* تشمل أنظمة أعمال مكاتب الملكية الفكرية الأنظمة التالية المتاحة لمكاتب الملكية الفكرية: نظام إدارة الملكية الفكرية (IPAS)، نظام إدارة الملكية الفكرية باللغة العربية (AIPMS)، نظام الرقمنة (WIPO Scan)، نظام إدارة الملفات (EDMS)، نظام الإيداع الإلكتروني (WIPO File)، قاعدة بيانات البحث على الإنترنت (WIPO Publish).

الهدف الاستراتيجي الخامس: المصدر العالمي لمراجع المعلومات والدراسات المتعلقة بالملكية الفكرية

س1: ما سبب وجود زيادة في موارد البرنامج 16؟ أهي موارد لمشروع جدول أعمال التنمية بالإضافة إلى الميزانية المقترحة البالغة 6 ملايين فرنك سويسري؟

**ج1:** إن الزيادة في الموارد المقدرة للبرنامج 16 مقارنةً بميزانية 2014/15 المعتمدة تبلغ 0.7 مليون فرنك سويسري، وترجع هذه الزيادة في المقام الأول إلى:

* زيادة الجهود المبذولة لتحسين جمع وتوفير معلومات إحصائية عن أداء نظام الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، لا سيما جمع معلومات إحصائية تتعلق بالبيانات الجغرافية وحق المؤلف وتقديم تقرير عن هذه المعلومات، وتعزيز احترافية تقارير الويبو الرئيسية،
* زيادة التزامات البحوث الاقتصادية بشأن السياسات العامة والأداء في الصناعات الإبداعية.

وإجمالي الموارد المقترحة للثنائية 2016/17 يبلغ 6.1 مليون، منها 0.6 مليون فرنك سويسري لمشروع جدول أعمال التنمية "الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية (المرحلة الثانية)".

الهدف الاستراتيجي السابع: الملكية الفكرية وقضايا السياسات العامة العالمية

س1: هل يمكن تقديم لمحة أكثر تفصيلاً عن العمل المقترح فيما يتعلق بالملكية الفكرية والتحديات العالمية؟

**ج1:** سوف يُقدِّم البرنامج خلال دورة لجنة البرنامج والميزانية لمحةً أكثر تفصيلاً عن العمل المقترح فيما يتعلق بالملكية الفكرية والتحديات العالمية.

س2: في إطار الملكية الفكرية وسياسة المنافسة، هل ينبغي إدراج الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الأوبوف) بوصفه منظمة حكومية دولية تتعاون معها الويبو بانتظام فيما يتعلق بالملكية الفكرية وسياسة المنافسة؟

**ج2:** لا يتعامل الأوبوف مع القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية وسياسة المنافسة.

الهدف الاستراتيجي الثامن: آلية تواصل متجاوب بين الويبو والدول الأعضاء وجميع أصحاب المصالح

س1: هل تتضمن الميزانية أي مخصصات للمكاتب الخارجية الجديدة؟

**ج1:** إذا وافقت الدول الأعضاء على فتح مكاتب خارجية جديدة في الثنائية 2016/17، فيمكن تمويل هذه المكاتب من المليون فرنك سويسري المخصص لخلاف موارد الموظفين في فئة "المبالغ غير المخصصة".

**س2: ماذا سيحدث للمليون فرنك سويسري الموجود في فئة "المبالغ غير المخصصة" في حالة عدم اتخاذ أي قرار بشأن فتح مكاتب خارجية جديدة؟**

ج2: **إذا ظل هذا المبلغ دون أن يُنفَق في الثنائية 2016/17، فسوف يزيد النتيجةَ التشغيلية المتوقعة لمبلغ قدره 20.8 مليون فرنك سويسري في نهاية الثنائية.**

**س3: ما مبرر الإغلاق المقترح لمكتب نيويورك؟**

ج3: **تشمل الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اقتراح إغلاق مكتب الويبو للتنسيق لدى الأمم المتحدة في نيويورك وإنشاء نموذج عمل بديل وأكثر فعالية من حيث التكلفة، ما يلي:**

* **ينصب الاهتمام الرئيسي لأنشطة الويبو بشأن العلاقات الخارجية على أجزاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تولي الملكية الفكرية اهتماما كبيرا. وهذا هو الحال، في المقام الأول، مع المنظمات الحكومية الدولية التي تتخذ من جنيف مقرا لها مثل منظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات، إضافة إلى المنظمات الأخرى التي لا مقر لها في نيويورك مثل اليونسكو (باريس) واليونيب (نيروبي، باريس) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (بون).**
* **تنسق علاقة الويبو مع عمل الأمم المتحدة في نيويورك عبر مكتب الرؤساء التنفيذيين (**CEB**) واللجان التابعة له واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج (**HLCP**) واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى (‎**HLCM**‏). ونظرا للمستوى العالي لطبيعة هذه الهيئات، يضطلع المدير العام ومساعد المدير العام أورئيس الموظفين بمهام الانخراط والمشاركة في القضايا البرنامجية (**CEB/HLCP**)، أما بالنسبة لاجتماعات اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى فيضطلع بها مساعد المدير العام لقطاع الشؤون العامة والإدارة. وتقدم شعبة العلاقات الخارجية في جنيف الدعم والمعلومات لمكتب الرؤساء التنفيذيين واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج. كما تشارك الويبو في عدّة شبكات تشرف عليها اللجان السابقة، وبالأخص اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، مثل شبكة الموارد البشرية و مجموعة الميزانية والتمويل والشبكة الإلكترونية وشبكة المشتريات، عن طريق إداراتها التنفيذية في جنيف.**
* **وفي السنوات الأخيرة، كان مجال العمل الطاغي لمكتب الأمم المتحدة في نيويورك هو العمليات السياسية المرتبطة بجدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015، ومن ضمنها أهداف التنمية المستدامة وتمويل التنمية. وتبقى الملكية الفكرية، رغم أهميتها، مجرد عنصر صغير في هذه العملية الواسعة. والويبو هي مراقب فقط في هذه العمليات الحكومية الدولية ولا تدلي بأي بيانات في الواقع العملي. وتقوم الويبو بالمساهمة والمشاركة من خلال العديد من العمليات المشتركة بين الوكالات، التي توجهها وتنسقها، بشكل أساسي، شعبة العلاقات الخارجية في جنيف.**
* **ومع اختتام مكتب الأمم المتحدة في نيويورك المتوقع للعمليات السياسية المرتبطة بجدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015، في وقت لاحق من هذا العام، سينتقل التركيز الدولي إلى تنفيذ هذه العمليات. و يستدعي ذلك تحويل الجهود من نيويورك إلى العمل على المستوى الوطني. وكما هو مبين في البرنامج 9، سيوجه دعم الويبو للبلدان النامية باتجاه المساهمة في تحقيق هذه البلدان لجدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة. وعلى الرغم من إبقاء متطلبات تقديم التقارير في نيويورك من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى، إلا أن الويبو ستنسق مساهماتها في ماسبق عن طريق شعبة العلاقات الخارجية في جنيف، وستصوغ مساهماتها من مدخلات القطاعات الموضوعية المعنية في الويبو.**
* **ولهذا السبب تقرر تقديم اقتراح بإغلاق مكتب الويبو في نيويورك وإنشاء نموذج عمل بديل وأكثر فعالية من حيث التكلفة يلائم الطبيعة المتغيرة للعمل في نيويورك والنتائج المتوقعة من المنظمة.**
* **وتتضمن هذه الطرائق:**
1. **استعمال بث الجلسات على الإنترنت لمتابعة بعض اجتماعات الأمم المتحدة في نيويورك، حسب الاقتضاء؛**
2. **والمشاركة عن طريق مؤتمرات الصوت والفيديو في اجتماعات الأمم المتحدة بين الوكالات (وهي ممارسة تستخدمها الويبو ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى في الواقع)؛**
3. **ومتابعة الالتزام بعمل مجلس المدراء التنفيذيين ولجانه؛**
4. **وإرسال موظفي المكتب الرئيسي لمهام في نيويورك من أجل حضور الاجتماعات الهامة وتعزيز أنشطة الويبو مثل ويبو غرين و** **قاعدة بيانات ‎**WIPO Re:Search **واتحاد الكتب الميسرة، إذا سنحت الفرصة، والحفاظ على شبكة علاقات في الأمم المتحدة في نيويورك (يبلغ متوسط تكلفة المهمة إلى نيويورك 3500 فرنك سويسري وتمثل 0.6 بالمائة من تكلفة أجرة مكتب نيويورك لمدة سنتين (تبلغ أجرة المكتب 500 ألف فرنك سويسري لكل سنتين فقط)). ويتوقع حدوث زيادة محدودة في عدد البعثات إلى نيويورك، إضافة إلى البعثات التي سبق إرسالها. ولن تمثل الزيادة في الحد الأدنى من التكاليف سوى جزء صغير من الوفورات الإجمالية في تكاليف استئجار المكاتب، ناهيك عن تحقيق وفورات في تكاليف خلاف الموظفين.**
5. **واستخدام شبكة العلاقات الواسعة لشعبة العلاقات الخارجية مع مكتب الأمم المتحدة في نيويورك للإحاطة بما يجري والبقاء منخرطين.**

س4: ما سبب التكدس المفرط لإطار التخطيط الخاص بالمكاتب الخارجية؟

**ج4:** لقد شاركت الأمانة في عملية كبيرة لإعداد وثيقة البرنامج والميزانية 2016/17 بمشاركة ممثلين عن مكاتب الويبو الخارجية لوضع إطار نتائج المكاتب وتنسيق هذا الإطار ومواءمته. وقد أسفر ذلك عن إطار نتائج شامل ومُفصَّل للغاية للبرنامج 20 مع مؤشرات واضحة وقابلة للقياس وأسس مقارنة منفصلة وأهداف لكل مكتب من المكاتب.

س5: ما تفصيل الميزانية المقترحة لكل مكتب من المكاتب الخارجية؟

**ج5:** يوجد أدناه تفصيل الميزانية المقترحة لكل مكتب من المكاتب الخارجية في الجدول الآتي. والمكاتب الخارجية جزءٌ من البرنامج 20. ويشار في هذا الصدد إلى أن مجموع ميزانية البرنامج 20 أعلى من مجموع الميزانية المخصصة للمكاتب الخارجية لأن البرنامج 20 يشمل أيضا العلاقات الخارجية والشراكات كما هو مبيّن في الفقرات 1.20-5.20.

|  |
| --- |
| **ملخص ميزانية 2016/17 بحسب المكاتب الخارجية****(بآلاف الفرنكات السويسرية)** |
|  |  |  |  |  |
| *المكاتب الخارجية* |  | *الموظفون* | *خلاف الموظفين* | *المجموع* |
|  |  |  |  |  |
| مكتب الويبو في سنغافورة |  |  1,785  |  478  |  2,263  |
| ‏مكتب الويبو في البرازيل |  |  1,511  |  503  |  2,014  |
| ‏مكتب الويبو في اليابان |  |  872  |  200  |  1,072  |
| مكتب الويبو في الصين |  |  1,076  |  300  |  1,376  |
| مكتب الويبو في روسيا |  |  409  |  300  |  709  |
| مكتب الويبو للتنسيق لدى الأمم المتحدة في نيويورك |  |  816  |  310  |  1,126  |
| **المجموع بحسب المكاتب الخارجية** |  |  **6,469**  |  **2,092**  |  **8,561**  |
|   |  |   |   |   |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |

س6: في إطار النتائج الخاص بالبرنامج 19 (التواصل)، أساس المقارنة الذي يشير إلى أن 86% من زبائن نظامي مدريد ولاهاي راضون أو راضون للغاية ليس واضحاً، فهل يمكن توضيحه؟

**ج6:** يشير أساس المقارنة إلى أن 86% من زبائن نظام مدريد ونظام لاهاي راضون أو راضون للغاية *عن المستوى العام للتوجه نحو خدمة الزبائن*، وذلك وفقاً للاستقصاءات التي أجراها البرنامج 19 في عام 2013. وتحسين التوجه نحو خدمة الزبائن هو إحدى النتائج المرتقبة التي يساهم البرنامج 19 في تحقيقها؛ ويُجرى في عام 2015 استقصاء لمستخدمي معاهدة التعاون بشأن البراءات، وسوف تُدرَج نتائج هذا الاستقصاء في أسس المقارنة في المستقبل.

الأسئلة المشتركة

س1. هناك عدد من أسس المقارنة والأهداف التي سوف "تُحدَّد لاحقاً"، وإن كانت أقل مما كانت عليه في وثيقة البرنامج والميزانية 2014/15. ولمّا كان استخدام عبارة "تُحدَّد لاحقاً" لا يفضي إلى إبلاغ سليم، فلماذا لا يزال يوجد بعض أسس المقارنة والأهداف غير المُحدَّدة؟

**ج1:** لقد بذلت الأمانةُ جهداً كبيراً في تحسين إطار قياس جميع البرامج في الثنائية 2016/17، وذلك ضمن ما قامت به من عمليات التحسين المستمر المتعلقة بتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج في الويبو. ونتيجةً لذلك، انخفض عدد أسس المقارنة التي سوف "تُحدَّد لاحقاً" بنسبة 82.5% في وثيقة البرنامج والميزانية 2016/17 مقارنةً بوثيقة البرنامج والميزانية 2014/15. ولا يوجد الآن سوى 7 أسس مقارنة سوف "تُحدَّد لاحقاً" مقابل 40 في وثيقة البرنامج والميزانية 2014/15. وفيما يتعلق بالأهداف، يمكن ملاحظة الاتجاه نفسه مع ستة فقط من الأهداف التي سوف "تُحدَّد لاحقاً" في وثيقة البرنامج والميزانية 2016/17، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة 62.5%.

س2. لماذا يُشار بعبارة "تُحدَّد لاحقاً" إلى كلٍّ من أساس المقارنة والهدف الخاصين بمؤشر أداء "الجودة" في البرنامج 6 في إطار النتيجة المرتقبة ھ7.2 (إنتاجية وجودة خدمات محسّنة في عمليات نظامي مدريد ولشبونة)؟

**ج2:** إن مؤشر الأداء الخاص "بالجودة" في إطار النتيجة المرتقبة ھ7.2 مؤشرٌ مركبٌ. ومن المتوقع أن تُنقَّح خلال الفترة المتبقية من عام 2015 العناصر الأساسية المستخدمة لتحديد البيانات المركبة. وبعد ذلك سوف يُحدَّد أساس المقارنة والهدف في أثناء عملية تحديث أسس المقارنة.

س3: يبلغ إجمالي النفقات المدرجة في الميزانية في فئة المباني والصيانة 34.3 مليون فرنك سويسري. فما نوع النفقات التي يتضمنها غرض الإنفاق هذا؟ وهل يمكن تقديم بيان تفصيلي بهذه النفقات حسب البرنامج؟ وهل هذه النفقات تشمل المباني والصيانة المتعلقة بالمكاتب الخارجية؟

**ج3:** تشتمل فئة المباني والصيانة على النفقات المتعلقة باقتناء المكاتب واستئجارها وصيانتها فضلاً عن استئجار وصيانة الأجهزة والمعدات والأثاث. وللاطلاع على تعريف كامل لغرض الإنفاق هذا، يُرجى الرجوع إلى الملحق باء "تعريف فئات التكاليف".

يبلغ إجمالي الموارد المدرجة في الميزانية ضمن فئة المباني والصيانة 34.3 مليون فرنك سويسري، ومعظمها مخصص في إطار البرنامج 24 خدمات الدعم العامة (20.2 مليون فرنك سويسري) والبرنامج 28 تأمين المعلومات والسلامة والأمن (8 مليون فرنك سويسري) والبرنامج 25 (3.6 مليون فرنك سويسري) والبرنامج 27 خدمات المؤتمرات واللغات (مليون فرنك سويسري) والبرنامج 20 العلاقات الخارجية والشراكات والمكاتب الخارجية (0.7 مليون فرنك سويسري). والمبلغ المتبقي الذي يساوي 0.8 مليون فرنك سويسري مدرج في إطار البرامج 5، و3، و11، و22 و7 و4، ويتعلق في معظمه باستئجار وصيانة الأثاث والمعدات.

أما نفقات المباني والصيانة الخاصة بالمكاتب الخارجية فهي مدرجة في إطار البرنامج 20، وتبلغ 0.7 مليون فرنك سويسري، وتتعلق باستئجار المكاتب.

**س4: هل سوف يُعرض تقرير الموارد البشرية السنوي على لجنة البرنامج والميزانية؟**

**ج4:** سوف يُعرض تقرير الموارد البشرية السنوي على الدورة الرابعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية في سبتمبر 2015.

**جديد**

**س5: ما هي الانعكاسات على الثنائية 2016/17 في حال عدم الموافقة على "البرنامج والميزانية"؟**

**ج5:** الإطار القانوني الذي يطبق في هذه الحالة يُستمد من المادة 11(4)(ه) من اتفاقية الويبو والمادة 8.2 من نظام الويبو المالي ولائحته.

اتفاقية الويبو، المادة 11(4)(ه)

"إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة، طبقا للائحة المالية."

النظام المالي ولائحته، المادة 8.2

"**تتولى جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، اعتماد برنامج وميزانية الفترة المالية التالية، بعد النظر في اقتراح البرنامج والميزانية وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في هذا الشأن. وإذا لم يُعتمد البرنامج والميزانية قبل بداية الفترة المالية التالية، يظلّ التفويض الممنوح للمدير العام بعقد التزامات ودفع مبالغ ساريا في مستوى اعتمادات الفترة المالية السابقة.**"

**الوقع العام على المنظمة ككل**

**سيظل الغلاف المالي الإجمالي على المستوى ذاته الذي كانت عليه الميزانية المعتمدة للثنائية 2014/15، أي 673,993 مليون فرنك سويسري.**

**والزيادة القانونية والإلزامية في تكاليف الموظفين (عدد الموظفين مطابق للثنائية 2014/15)، أي 9.6 مليون فرنك سويسري أو 2.1% مقارنة مع ميزانية 2014/15، يجب أن تُستوعب في ظل الغلاف المالي العام لموارد خلاف الموظفين وقدره 226,993 مليون فرنك سويسري. ومعنى ذلك تخفيض الموارد خلاف الموظفين بنسبة 4% للمنظمة ككل في الثنائية 2016/17 ويتعين في تلك الحالة توزيع النسبة أفقيا على جميع البرامج (عدا أنظمة التسجيلات العالمية).**

**أما بالنسبة إلى عمل المنظمة، فلن يكون للويبو إطار معتمد لنتائج الثنائية 2016/17. ونظرا إلى الضغط على الموارد خلاف الموظفين، سيتأثر تحقيق نتائج المنظمة سلبا لأن مستوى الأنشطة في العديد من البرامج سيكون أدنى بالمقارنة مع الثنائية 2014/15. وسيؤثر ذلك في البرامج الموجهة نحو التنمية مثل البرنامج 9 (المكاتب الإقليمية والبلدان الأقل نموا) والبرنامج 10 (البلدان المتحولة والمتقدمة) والبرنامج 11 (أكاديمية الويبو) والبرنامج 30 (الشركات الصغيرة والمتوسطة ودعم المقاولة) والبرنامج 14 (خدمات النفاذ إلى المعلومات والمعرفة) والبرنامج 15 (الحلول التجارية لمكاتب الملكية الفكرية). وكذلك سيؤثر سلبا في مستوى أنشطة المشورة التشريعية وتكوين الكفاءات في إطار البرنامج 1 (قانون البراءات) والبرنامج 2 (العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية) والبرنامج 3 (حق المؤلف والحقوق المجاورة) والبرنامج 4 (المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية). وسيؤدي ذلك أيضا إلى تباطء أنشطة الترويج لمعاهدات الويبو، بما فيها معاهدة مراكش ومعاهدة بيجين.**

**أما المبادرات الجديدة فسيتعذر اتخاذها وسيتعين إرجاؤها، مثل الاستثمارات الحاسمة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن المعلومات، مما سيؤدي إلى رفع مخاطر التشغيل على المنظمة بقدر كبير.**

**الوقع العام على التخطيط والتنفيذ والرصد وتقييم الأداء**

**تراجع كبير في سياق الإدارة القائمة على النتائج مع خطر شديد لعرقلة الجهود الإضافية نحو تعميم الممارسات والمقاربات لإطار الإدارة القائمة على النتائج في المنظمة:**

* **ستصبح توجيهات التخطيط للبرامج بالية لأنها لن تأخذ في الحسبان التقدم المحرز في الثنائية 2014/15؛**
* **أطر غير واضحة لقياس الأداء دون أهداف أداء لقياس أداء البرنامج. وسيصبح إعداد تقارير عن الأداء صعبا بل مستحيلا أحيانا (الرجوع إلى التقرير على مستوى الأنشطة). وستتأثر سلبا أيضا المعلومات عن أداء البرامج التي تستعمل لدعم إجراءات لجنة البرنامج والميزانية في الرصد واتخاذ القرار.**
* **ستضيع الإنجازات المحققة لتحسين المقاييس في اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17.**

المرفقات والملحقات

س1: هل وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة للثنائية 2016/17 تتوقع أن يدفع جميع الدول الأعضاء اشتراكاتهم كاملةً؟

**ج1:** إن اشتراكات الدول الأعضاء جزءٌ من الإيرادات المتوقعة في الثنائية 2016/17. ويُفترض، لأغراض التخطيط، أنَّ اشتراكات الثنائية 2016/17 سوف تُستلَم كما هو مخطط لها.

وفيما يخص الاشتراكات المقررة التي تتعلق بفترات سابقة، فقد أُدرج بدل (مبلغ مُخصَّص) في الحسابات لتعويض المبالغ المستحقة. وهذا البدل يغطي المبالغ المستحقة من الدول الأعضاء التي فقدت حق التصويت واشتراكات أقل البلدان نمواً التي جُمِّدت بقرار من الجمعيات. ويُراجَع البدل في نهاية كل عام.

سياسة الاستثمار المراجعَة واقتراح بشأن مراجعات إضافية لسياسة الاستثمار

س1: ما وجه المقارنة بين التكاليف المتوقعة المتعلقة بسياسة الاستثمار المُقترَحة الجديدة (الوثيقة **WO/PBC/23/7**) والعائدات المتوقعة والخسائر المُتجنَّبة نتيجةً لتنفيذ السياسة الجديدة؟

**ج1:** تقترح الوثيقة WO/PBC/23/7 سياساتي استثمار. وتهدف السياسة التي سوف تشمل النقد التشغيلي والنقد الأساسي إلى الحصول على عائد إيجابي من النقد الأساسي عن طريق العمل مع مديري صناديق خارجيين، وسوف تسعى أيضاً إلى تقليل تأثير أسعار الفائدة السلبية على النقد التشغيلي إلى أدنى حد عن طريق استخدام حدود إعفاء والبحث عن فرص في السوق (مثل استثمارات العملات الأجنبية) حيثما أمكن. وتنوي المنظمة أن تطالب مديري الصناديق بالسعي إلى تحقيق عائد إيجابي، صافٍ من رسوم الإدارة. وسوف يُطالَب بذلك أيضاً أولئك المديرون الذين سوف يستثمرون النقد الاستراتيجي وفقاً لسياسة الاستثمار الثانية (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة). وسوف يلزم وجود موظف إضافي لإدارة استثمارات المنظمة (وينطبق هذا الأمر أيضاً على الوثيقة WO/PBC/23/6)، ومن المتوقع أن يكون هذا الشخص في رتبة ف4/ ف5.

س2: إذا اعتمدت الدورةُ الثالثة والعشرون للجنة البرنامج والميزانية كلا الاقتراحين المتعلقين بسياسة استثمار مُراجَعة، فهل سوف يسمح ذلك للأمانة بأن تشرع في الإجراءات المطلوبة لتوظيف مدير محفظة عقب دورة اللجنة مباشرةً، ومن ثمَّ الإسراع في تنفيذ سياسة الاستثمار الجديدة، مما يقلل الفترة التي قد تتعرض فيها الويبو لخطر الاضطرار إلى دفع فوائد سلبية؟

**ج2:** إذا اتخذت الدول الأعضاء القرارات الواردة في كلتا الوثيقتين، WO/PBC/23/6 وWO/PBC/23/7، فإن القرارات المُتخذة فيما يخص الوثيقة الثانية تُلغي القرارات الواردة في الوثيقة الأولى، ولن توجد حاجة إلى السياسة المُوضَّحة في الوثيقة WO/PBC/23/6.

وفي حالة اتخاذ القرارات الواردة في الوثيقة WO/PBC/23/7 خلال دورة يوليو، فسوف تُعدّ الأمانةُ سياساتي استثمار: إحداهما للنقد التشغيلي والنقد الأساسي، والأخرى للنقد الاستراتيجي. وسوف تُقدَّم هاتان السياستان إلى الدورة الرابعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية لاتخاذ قرار بشأنهما، ثم إلى الجمعيات لاعتمادهما. ويمكن أن تبدأ أيضاً الأعمال التحضيرية، عقب الدورة الثالثة والعشرين للجنة، فيما يتعلق بتحديد مديري الصناديق وبشأن توظيف الخبرات الداخلية. فهذا من شأنه أن يقلل في نهاية المطاف من الوقت المستغرق في هذا الأعمال بعد الجمعيات. وبذلك يمكن تقليل الفترة التي سوف تتعرض خلالها الويبو لخطر دفع الفائدة السلبية.

س3. هل يمكنكم شرح أوجه الاختلاف بين سياستي الاستثمار المُعدَّلتين المقترحتين (**WO/PBC/23/6** و**WO/PBC/23/7**) من حيث تأثيراتهما على توقيت تعيين الموظفين والتعاقد مع مديري محافظ خارجيين وكذلك المدفوعات المقدرة لأسعار الفائدة السلبية؟

**ج3:** سوف تشرع الأمانة في البحث عن موظفين من أجل كلا الاقتراحين عقب الدورة الثالثة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية. (والشخص الذي ينضم سوف يعمل أيضاً على استراتيجية التحوّط المقترحة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات). ولا تنطوي الوثيقة WO/PBC/23/6 على الاستعانة بمديري محافظ خارجيين حيث إن ذلك لا يزال محظوراً في سياسة الاستثمار المقترحة المُعدَّلة. وفيما يخص الوثيقة WO/PBC/23/7، سوف تبدأ الأعمال التحضيرية لتحديد مديري الصناديق الخارجيين خلال فصل الصيف (انظر الإجابة السابقة).

**س4: تشير الفقرة 10 من الوثيقة WO/PBC/23/7 إلى إمكانية التحوّط من مخاطر تقلبات أسعار الصرف، وقد وافق الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات على اقتراح في هذا الصدد. فهل يُتوخى التحوّط من خلال عقود آجلة فقط، أو كذلك باللجوء إلى عقود الخيارات؟ وهل سيتم التحوّط داخليا أو بالتعاقد مع جهات خارجية؟**

**ج4:** لا ينبغي الخلط بين التحوّط المشار إليه في الفقرة 10 من الوثيقة WO/PBC/23/7 واقتراح التحوّط الذي وافق عليه مؤخرا الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ويرمي اقتراح التحوّط على صعيد نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى الحد من التعرّض لخطر تقلبات أسعار الصرف من جرّاء تحصيل رسوم طلبات البراءات بعملات غير الفرنك السويسري، في حين يشير التحوّط المذكور في الفقرة 10 إلى لزوم حماية إيرادات الاستثمار المُحصّلة بعملات غير الفرنك السويسري من تقلبات أسعار الصرف.

وسيتولى مديرو صناديق خارجيون مهمة إجراء القسط الأكبر من التحوّط بخصوص الاستثمارات وسيكون عليهم تحديد أدوات التحوّط الأكثر ملاءمة، وفق الظروف السائدة. وإذا أجري التحوّط بخصوص الاستثمارات داخليا، فإن ذلك قد ينطوي على استخدام عقود آجلة.

**س5: تقترح الوثيقة WO/PBC/23/7 أن يضاهي التصنيف الائتماني على الأجل الطويل فيما يخص سندات الشركات BBB-/Baa3. وتقترح الوثيقة WO/PBC/23/6 أن يضاهي التصنيف الائتماني على الأجل الطويل فيما يخص سندات الشركات BBB/Baa2. وبالإضافة إلى ذلك، لا تقترح الوثيقة الأخيرة أية تصنيفات ائتمانية قصيرة الأجل فيما يخص السندات الحكومية وسندات الشركات، في حين تقترح الوثيقة الأولى تصنيفات من هذا القبيل. هل يمكن شرح الأساس المنطقي لتلك العناصر المقترحة؟**

**ج5:** تحتوي الوثيقة WO/PBC/23/6 على أدنى عدد من التغييرات اللازم إدخالها على السياسة الحالية من أجل ضمان سياسة استثمار تكون بها المنظمة قادرة على أداء عملها اعتبارا من ديسمبر 2015 حين ستُسحب جميع استثمارات الويبو من السلطات السويسرية. وتستند الوثيقة إلى سياسة الاستثمار الراهنة وتقترح إدخال عدد صغير من التغييرات على تلك السياسة.

أما الوثيقة WO/PBC/23/7 فتقترح إدخال تغييرات أوسع وستفضي، في حال اعتماد كل القرارات، إلى سياستي استثمار جديدتين تماما. والتمييز بين الاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل والحاجة إلى قبول التعرّض لمزيد من الخطر (وبالتالي الاستثمار في سندات الشركات التي تتسم بتصنيف ائتماني يضاهي BBB/Baa2) من الموضوعات التي تُناقش في هذه الوثيقة فقط. فتلك العناصر غير مطلوبة للسياسة المقترحة في الوثيقة WO/PBC/23/6.

**س6: تتضمن الوثيقة WO/PBC/23/7، في الفقرة 10، قائمة بفئات الأصول المقترحة فيما يخص السيولة الأساسية. وتشير الفقرة 5 إلى أن بعضا من تلك الفئات سيُستخدم أيضا لأغراض السيولة التشغيلية. هل يمكن بيان أي من الفئات الواردة في الفقرة 10 يمكن اعتباره سائلا بما يكفي واستخدامه بالتالي لأغراض سيولة التشغيل؟**

**ج6:** يمكن استخدام معظم أصناف الأصول التي ورد سردها في الفقرة 10 لأغراض سيولة التشغيل لأنه يمكن توظيف تلك الأصول على مدى فترات زمنية مختلفة. والاستثناءان الرئيسيان هما الطرح الخاص وصناديق الاستثمار العقاري. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه بسبب البيئة الراهنة التي تطبعها أسعار الفائدة السلبية، لا تضمن أصناف الأصول التي ستُستخدم لأغراض سيولة التشغيل، الآن، سوى أسعار فائدة سلبية عند تاريخ الاستحقاق حين يمكن تحويلها إلى سيولة (12 شهرا كحد أقصى).

**س7: هل يمكن تقديم شرح مفصّل عن الكيفية التي يتفاعل بها تنويع الشركاء المصرفيين مع فئات الأصول والتصنيفات الائتمانية لتحقيق توازن بين متطلبات السيولة والعوائد المرتقبة؟**

**ج7:** تنويع الاستثمارات بين الشركاء المصرفيين وأصناف الأصول يمكّن المنظمة من تقليص المخاطر والسعي، في الوقت ذاته، إلى تحقيق عائد إيجابي. وتدخل التصنيفات الائتمانية المقترحة ضمن الفئة "الاستثمارية" للتصنيفات الصادرة عن وكالات التصنيف. وبالامتثال لتلك التصنيفات كحد أدنى، تسعى الويبو أيضا إلى تقليص الخطر إلى أدنى مستوى ممكن. وستُطبق تلك التصنيفات على خيارات الاستثمار المحدّدة ضمن أصناف الأصول.

**س8: ما المغزى من إعادة صياغة الفقرة 2 (الأهداف) من سياسة الاستثمار، ولا سيما التنبيه إلى أن صون رأس المال سيكون "إلى أقصى حد ممكن إذا كانت معدلات الفائدة السائدة سلبية"، وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟**

**ج8:** في ظلّ سياسة الاستثمار الراهنة، يتمثّل أهم أهداف إدارة استثمارات المنظمة في صون رأس المال. ومن الواضح، في بيئة تطبعها أسعار الفائدة السلبية، تناقص القدرة على القيام بذلك لأن أسعار الفائدة السلبية تقلّل من أرصدة رأس المال. ومن الضروري، لتلافي ذلك، استثمار رأس المال في أصول تعطي عائدا إيجابيا. وتنطوي تلك الأصول على خطر أكبر مما تشمله أصول من قبيل الودائع المصرفية مثلا، التي تتسم حاليا بسعر فائدة سلبي.

**س9: تتناول سياسة الاستثمار في الفقرة 7 (التي تظلّ غير مشمولة بالمراجعة المقترحة الحالية) الاستثمارات بعملات غير الفرنك السويسري، واتخاذ الترتيبات اللازمة لاستخدام أدوات التحوّط للحد بأكبر قدر ممكن من المخاطر ذات الصلة. وفي ضوء هذه المرونة، ما هي الحالات الملموسة التي قد تؤدي إلى تآكل رأس المال بشكل لا يمكن تفاديه نتيجة أسعار الفائدة السلبية، حتى بالنظر إلى ما تتيحه سياسة الاستثمار من إمكانية الاستثمار بعملات غير الفرنك السويسري؟**

**ج9:** توجد حاليا أسعار فائدة إيجابية في بلدان مختلفة، ولو أنها ليست متاحة في بعض الأحيان سوى لاستثمارات متوسطة الأجل (5 إلى 10 سنوات) مما قد لا يمثّل أفقا استثماريا ملائما بالنسبة للمنظمة. وإذا أحيطت الأمانة علما باستثمار يمكن توظيفه بعملة أجنبية ويمكنه تحقيق عائد إيجابي عندما يُعاد تحويله إلى الفرنك السويسري على أساس التحوّط (وهو ما لا يتحقق في غالب الأحيان) وإذا كان تاريخ استحقاق الاستثمار الأساسي يستوفي متطلبات الويبو، فمن الواضح أن ذلك الاستثمار سيكون مفيدا. غير أن الحاجة إلى تقليص الخطر إلى أدنى مستوى ممكن يقتضي التنويع وبالتالي لن يمكن توظيف كل استثمارات الويبو في منتج استثماري واحد، أو بالأحرى بعملة محدّدة واحدة.

**س10: يتعلق الأمر هنا، على الأرجح، باقتراح تعديلات إضافية لسياسة الاستثمار (WO/PBC/23/7) وخصوصا بسياسة الاستثمار الجديدة المعلّقة بشأن سيولة التشغيل، ومن القضايا التي نود النظر فيها بالفعل هي التحديات التي تطرحها أسعار الفائدة السلبية أمام استثمارات سيولة التشغيل، التي تتطلب قدرا كبيرا من السيولة؛ وبعبارة أخرى، هل يُقصد من التنبيه المعني الإشارة إلى أن سيولة التشغيل –بسبب شرط توافر قدر كبير من السيولة- لا يمكن أن تُستثمر بعملات غير الفرنك السويسري؟ ولكن ذلك سيؤدي أيضا إلى خطر تآكل رأس المال.**

**ج10:** من الممكن أن تُستثمر سيولة التشغيل في منتجات استثمارية بعملة أجنبية تكون مدتها قصيرة. فيمكن للويبو، مثلا، أن تستثمر في وديعة بالدولار الأمريكي لمدة شهر وتعيد تحويلها إلى الفرنك السويسري في نهاية الشهر على أساس التحوّط. وعليه لن تكون الأموال "مقيّدة" سوى لمدة شهر واحد ويمكن بالتالي اعتبارها سائلة نسبيا ومستوفية للمعايير الخاصة بسيولة التشغيل. ولكن بالنظر إلى أثر التحويل إلى الفرنك السويسري على أساس التحوّط، فإن ذلك الاستثمار لن يحقّق في الواقع سوى عائدا بقيمة صفر أو عائدا سلبيا.

**س11: بالإضافة إلى ذلك، تحديد ما إذا كان يُقصد من هذا التنبيه الجديد بشأن صون رأس المال الإشارة إلى الوضع السويسري، أو إدراج بيان عام لتوضيح أن أسعار الفائدة قد تكون سلبية بالنسبة لأي استثمار، بما في ذلك في الخارج؛ وفي الحالة الأخيرة سيكون ذلك البيان أقل إثارة للمخاوف لأنه سيُعتبر مجرّد تحذير، أما في الحالة الأولى فسيكون أكثر إثارة للمخاوف لأنه سيعني أن الويبو لن تتمكّن من "تفادي" أسعار الفائدة السلبية في سويسرا من خلال الاستثمارات غير المشمولة بتلك السياسة.**

**ج11:** من الممكن جدا أن تتحوّل العائدات الإيجابية المحقّقة على استثمارات مُوظّفة بعملات أجنبية إلى عائدات سلبية أو، في أحسن الأحوال، إلى عائدات بقيمة صفر عندما يُعاد تحويل الاستثمار إلى الفرنك السويسري على أساس التحوّط (يُرجى الاطلاع على الأجوبة أعلاه).

اقتراح سياسة مراجعة للويبو بشأن الأموال الاحتياطية

**س1: كان مستوى الأموال الاحتياطية المستهدف سابقاً هو 18.5% من نفقات الثنائية. وهناك الآن توصية برفعه إلى 22%. ما هو الأساس المنطقي لذلك الاقتراح؟**

**ج1:** سيسهم رفع مستوى الأموال الاحتياطية المستهدف في تعزيز إدارة المخاطر المالية بتمديد الفترة التي يمكن فيها تمويل أعمال المنظمة بالاستناد حصرا إلى الأموال الاحتياطية من أربعة أشهر إلى خمسة أشهر. وعلاوة على ذلك، تتفق تلك الزيادة مع تفضيل الدول الأعضاء لتنفيذ زيادة تدريجية في مستوى الأموال الاحتياطية المستهدف. كما أن المستوى المستهدف البالغ 22 بالمائة يُعد أكثر توافقا مع التوصية الذي أصدرها مراجع الحسابات الخارجي السويسري في عام 2006 ودعا فيها إلى أن يكون مستوى الأموال الاحتياطية المستهدف 25% من نفقات الثنائية المتوقعة، أي ما يعادل ستة أشهر من نفقات الثنائية (يُرجى الرجوع إلى الفقرات من 8 إلى 13 من الوثيقة WO/PBC/23/8).

**س2: يبدو أن السياسة المراجعة الخاصة بالأموال الاحتياطية لن تحول دون استخدام الأموال الاحتياطية في "الأنشطة الدورية التي ترتبط بالأداء"، كما هو الحال في السياسة الراهنة. لماذا ينبغي للأموال الاحتياطية تمويل أي من "أنشطة المنظمة الدورية التي ترتبط بالأداء" وما نوع تلك الأنشطة؟**

**ج2:** لا توجد أية نية لاستخدام الأموال الاحتياطية في ’الأنشطة الدورية التي ترتبط بالأداء‘؛ بالعكس، فعندما يستحدث مشروع مُموّل من الأموال الاحتياطية مصروفات دورية عند إنجازه (كأن يفضي مشروع من مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثلا، إلى تكاليف صيانة دورية)، تُدرج التكاليف الدورية في وثائق البرنامج والثنائية التالية (أي أنها ستُموّل من الميزانية العادية)

**س3: ينص المبدأ 3 من السياسة المراجعة على "خطة رأسمالية طويلة الأجل"، مما يبدو متناقضا مع الحكم القاضي بأن تُستخدم الأموال الاحتياطية لأغراض "مشروعات رأسمالية ونفقات غير متكرّرة وغير عادية". كيف يمكن التوفيق بين هذين الحكمين؟**

**ج3:** يشير المبدأ 3 (الوارد أدناه) إلى ما يلي: "تُحدَّد المشروعات الرأسمالية عادة في الخطة الرأسمالية الرئيسية الطويلة الأجل". وطبقا للممارسات الجيدة، ينبغي لأية منظمة صياغة خطة طويلة الأجل بشأن المشروعات الرأسمالية الكبيرة المتعلقة بالبناء/تجديد المباني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وسيكون كثير من تلك المشروعات الرأسمالية استثمارات "غير متكرّرة وغير عادية" (كتجديد مبنى على سبيل المثال) ولكن يمكن التخطيط لاستهلالها بعد خمس سنوات. وبالتالي لا يوجد تناقض بين مفهوم التخطيط الطويل الأجل والطبيعة غير العادية للاستثمارات الرأسمالية.

***المبدأ 3: ينبغي أن تتعلق اقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية بمشروعات رأسمالية ونفقات غير متكرّرة وغير عادية، وفي ظروف استثنائية، بمبادرات استراتيجية كما تقرّره جمعيات اتحادات الويبو. وتُحدَّد المشروعات الرأسمالية عادة في الخطة الرأسمالية الرئيسية الطويلة الأجل وقد تُحدّد كمشروعات تتعلق بالبناء/التجديد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويلزم إنجازها لضمان استمرار مرافق المنظمة وأنظمتها في الوفاء بالغرض المنشود منها وذلك بإجراء توسيعات أو إضافات مهمة.***

**س4: كم بلغ حجم النفقات من الأموال الاحتياطية؟ وما هي التوقعات فيما يخص استخدام الأموال الاحتياطية في الثنائية 2016/17؟**

**ج4:** يُرجى الرجوع إلى الوثيقة WO/PBC/23/INF.1 بشأن الوضع المالي في نهاية 2014: النتائج الأولية لمزيد من التفاصيل. ويورد الجدول 1، تحديدا، النفقات من الأموال الاحتياطية قبل التسويات بناء على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبعد تلك التسويات. وبلغت النفقات من الأموال الاحتياطية قبل التسويات بناء على المعايير المحاسبية الدولية (النفقات على أساس الميزانية)، في عام 2014، 35.2 مليون فرنك سويسري. أما النفقات من الأموال الاحتياطية بعد التسويات بناء على المعايير المحاسبية الدولية (29.1 مليون فرنك سويسري) فبلغت، في العام ذاته، 6.1 مليون فرنك سويسري. ويمثّل الرصيد المتبقي في نهاية عام 2014 والبالغ 27.2 مليون فرنك سويسري المبالغ التي لم تُستخدم بعد لأغراض مشروعات معتمدة فعلا للتمويل من الأموال الاحتياطية (انظر الجدول 1 من الوثيقة WO/PBC/23/8).

الوضع المالي في نهاية 2014: النتائج الأولية

**س1: ما هي الأسباب الرئيسية لكون الإيرادات الفعلية في عام 2014 أعلى من الميزانية المقدرة، وما هو سبب كون تقديرات الإيرادات لعام 2015 أقل من الأرقام الفعلية لعام 2014؟**

ج1: تعزى الإيرادات الفعلية المرتفعة في عام 2014 (على أساس الميزانية)، مقارنة بالإيرادات المقدّرة في الميزانية، بشكل أساسي إلى أنشطة تسجيل أعلى من المتوقع، أتى جزء منها بفضل القانون الأمريكي للاختراعات في الولايات المتحدة الأمريكية، وتسلّم المنظمة عام 2014 لإيرادات متأخرة مستحقة في فترات سابقة. أما سبب كون تقديرات عام 2015 أدنى من الإيرادات الفعلية لعام 2014، فيعود إلى أن الازدياد الذي حدث في 2014 أتى نتيجة طفرة في ازدياد حجم التسجيل في الولايات المتحدة بسبب سريان القانون الجديد والخسائر في سعر الصرف بعد وصول سعر الفرنك إلى مستوى غير معتاد مقابل اليورو في بداية عام 2015.

تقرير الإدارة المالية لثنائية 2012/13

**س1: هل تشكل رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد جزءا من إيرادات اتحاد لشبونة (كما يشير الجدول أدناه)؟**

ج1: إن إيرادات رسوم نظام لشبونة هي وحدها فقط أيرادات الرسوم المرتبطة بنظام تسجيل دولي التي توزع على اتحاد لشبونة. ولا توزع عائدات رسوم نظامي معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد على اتحاد لشبونة.

**الجدول 1 الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة في نهاية 2013**

**(مقدرة بآلاف الفرنكات السويسرية)**



**س2: مم تتألف إيرادات اتحاد لشبونة البالغة 1698000 فرنك سويسري عام 2012؟**

ج2: توزع الإيرادات الفعلية على الاتحادات استنادا إلى منهجية توزيع الإيرادات والنفقات على الاتحادات المذكورة في المرفق الثالث لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17. وتألفت إيرادات اتحاد لشبونة، وفقا للمنهجية، في ثنائية 2012/13 مما يلي:

* الإيرادات المتأتية من رسوم نظام لشبونة: 12000 فرنك سويسري
* حصة من إيرادات مركز التحكيم والوساطة: 6000 فرنك سويسري
* حصة من الإيرادات الأخرى: 1680000 فرنك سويسري. وتضمنت الإيرادات الأخرى سندات دائنة وفروق أسعار الصرف وإيرادات التأجير والتي توزع جميعها بالتساوي على كل اتحاد، ما عدا إيرادات تأجير مبنى ميران التي خصصت بأكملها لاتحاد مدريد.

**س3: ما هي النفقات من الأموال الاحتياطية؟**

ج3: توزع النفقات من الأموال الاحتياطية على كل اتحاد بناء على النسبة المئوية الأصلية التي يدفعها كل اتحاد للمشروعات الممولة من الأموال الاحتياطية في وقت الموافقة عليها. فعلى سبيل المثال وزعت تكلفة مشروع تحسين معايير السلامة والأمن في مباني الويبو الحالية و‏محفظة مشروعات التخطيط للموارد المؤسسية، وكلاهما من المشروعات الممولة من الأموال الاحتياطية، على اتحاد لشبونة بنسبة 0.1 بالمائة و0.2 بالمائة على التوالي.

**س4: يملك اتحاد لشبونة احتياطيا لا يساهم فيه أحد، لماذا؟**

ج4: يتكون الاحتياطي من الفوائض والخسائر المتراكمة. ويصبح رصيد الاحتياطي في نهاية سنة هو الرصيد الافتتاحي للاحتياطي في بداية العام التالي، ووفقا لمنهجية توزيع الإيرادات والنفقات على الاتحادات المذكورة في المرفق الثالث لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17، تضاف نتائج العام التالي أو تخصم من الرصيد الافتتاحي للحصول على الرصيد الختامي. وبما أن اتحاد لشبونة لا يملك صناديق رؤوس أموال عاملة، فإن احتياطيه مكون من الأموال الاحتياطية فقط.

**س5: إذا كانت الإيرادات المتأتية من رسوم نظام لشبونة هي صفر بالمائة، فما سبب وجود فرق يبلغ 20 بالمائة بين ميزانية ثنائية 201/13 والإيرادات الفعلية لثنائية 2012/13 كما هو مبين في الجدول أدناه؟**

**الجدول 6 إيرادات الثنائية 2012/13**

*(بملايين الفرنكات السويسرية)*



ج5: إن الإيرادات المتأتية من رسوم نظام لشبونة صغيرة بحيث يمكن تقريبها إلى الصفر في الجدول (وهو بملايين الفرنكات السويسرية). وفي اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17، إضيفت حاشية للجدول 3 تعطي المبالغ الفعلية للإيرادات المحصلة من نظام لشبونة حسب الميزانية لثنائيتي 2014/15 و2016/17.

**س6: بلغت الإيرادات المتأتية من معاهدة التعاون بشأن البراءات 514.9 مليون فرنك سويسري، وتلك المتأتية من نظام مدريد 108 مليون فرنك سويسري، والمتأتية من نظام لاهاي 6.3 مليون فرنك سويسري، وكانت نفقات نظامي معاهدة التعاون بشأن البراءات و نظام مدريد أقل من الإيرادات المحصّلة منهما، فلماذا يمول هذان النظامان من مصدر غير الإيرادات المتأتية من رسومهما؟**

ج6: ينبغي أن تؤخذ كل الإيرادات في الحسبان. وبما أن مركز التحكيم والوساطة ليس اتحادا، فإن إيراداته توزع على الاتحادات استنادا لمنهجية توزيع الإيرادات والنفقات على الاتحادات المذكورة في المرفق الثالث لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17. ولهذا السبب يتلقى نظاما معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد، حصة من إيرادات المركز، إضافة إلى حصة من إيرادات الفوائد القائمة على حسابات تضم الإيرادات والأموال الاحتياطية والأرصدة النقدية.

**س7: ما هي "الرسوم الأخرى" المذكورة في الجدول أدناه؟ هل نظام لشبونة هو مصدر الإيرادات الوحيد كما يبدو؟ ولم لا يدرج إذا كان الحال كذلك؟**

**البيان المالي الثاني** **- بيان الأداء المالي للثنائية المنتهية في 31 ديسمبر 2013**

**(بآلاف الفرنكات السويسرية)**



ج7: نعم، نظام لشبونة هو مصدر الإيرادات الوحيد. ولكن المبلغ صغير جدا لذلك لم يحدد مصدره. وفي حال فرضت رسوم جديدة أخرى، فسيعاد فتح هذه الفئة لإضافة سطرين صغيرين لفئات الرسوم في هذا البيان.

**س8: يظهر الجدول أدناه الميزانية النهائية لنظام مدريد بعد التحويلات (الإيرادات) التي تبدو مطابقة للميزانية الأصلية (الإيرادات) لثنائية 2012/13. ويظهر تقرير الميزانية والنفقات بحسب كل برنامج للثنائية 2012/13 (بآلاف الفرنكات السويسرية)، تحويل مبلغ قدره 939 ألف فرنك سويسري إلى خارج البرنامج 6. فما هو سبب هذه التناقض؟**

**البيان المالي الخامس -** **بيان مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية - الإيرادات للثنائية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 (بآلاف الفرنكات السويسرية)**



(1) - الميزانية المعتمدة للثنائية 2012/13.

(2) - الميزانية النهائية بعد التحويلات للثنائية 2012/13.

(3) - الفارق بين الميزانية النهائية بعد التحويلات للثنائية 2012/13 والإيرادات الفعلية على أساس قابل للمقارنة للثنائية 2012/13.

ج8: لا يمكن تحويل الإيرادات في الويبو، ولهذا السبب فإن الميزانية النهائية بعد التحويلات (الإيرادات) تطابق الميزانية الأصلية (الإيرادات) لثنائية 2012/13. أما الجدول الرابع فيشير إلى الميزانية بعد التحويلات (النفقات) لثنائية 2012/13 التي تعرض تقريرا عن تحويلات الميزانية للثنائية طبقا لأحكام المادة 5.5 من النظام المالي ولائحته.

**س9: ما هي الأموال الاحتياطية (التي يشير إليها الجدول أدناه) وكيف تموّل؟**



ج9: تشير الأموال الاحتياطية إلى صافي الأصول بحسب كل اتحاد (قطاع). ولا يذكر الجدول الأرصدة السلبية. وفي نهاية فترة مالية، يكون هناك فائض في الأموال لدى بعض الاتحادات وعجز في الميزانية لدى البعض الأخر، ويعطي ما سبق الوضع المالي الصافي للمنظمة ككل.

**س10: هل احتفظ اتحاد لشبونة بعجز قيمته 615000 فرنك سويسري من عام 2011؟ ومن أين يأتي تمويل صندوق رأس المال العامل لاتحاد لشبونة وأمواله الاحتياطية؟**

ج10: يظهر أي فائض أو عجز في الميزانية في أي سنة معينة في وضع صافي الأصول في نهاية تلك السنة. وبالتالي فإن صافي الأصول هو مؤشر على الوضع المالي المتراكم لاتحاد ما، في نقطة زمنية معينة، يبنى على تطبيق منهجية توزيع الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد المذكورة في المرفق الثالث لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17. ولا يملك اتحاد لشبونة صناديق رؤوس أموال عاملة، لذا فإن الاحتياطي مكون من الأموال الاحتياطية فقط.

**س11: إن كانت توزيع الإيرادات المتأتية من أرباح الفوائد على الاتحادات يستند إلى مجموع الاحتياطي النقدي ـــ مما يعني أن اتحاد لشبونة لا يتلقى شيئا منها لأنه لا يملك أي احتياطي نقدي ـــ فلم لا توزع إيرادات التأجير بنفس الطريقة؟**

ج11: توزع إيرادات التأجير على الاتحادات وفقا لمنهجية توزيع الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد المذكورة في المرفق الثالث لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17. ولم يطرأ تغيير على هذه المنهجية لعدة ثنائيات.

**س12: لماذا تلقى اتحاد لشبونة مبلغ 1698000 فرنك سويسري ضمن بند "الإيرادات الأخرى"، في ثنائية 2012/13، الذي يبدو أن معظمه عائد من إيرادات التأجير، في حين لا يملك الاتحاد أية أموال احتياطية (أنظر الجدول أدناه)؟**

ج12: يرجى الرجوع إلى إجابة السؤال رقم 2 (أعلاه) للحصول على تفاصيل "الإيرادات الأخرى" والتوضيحات المتعلقة بتوزيع الإيرادات على الاتحادات.



**س13: لماذا يحصل اتحادا معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد على إيرادات التأجير رغم أن إيرادات رسومهما بوحدها كافية لتغطية نفقات النظامين؟**

ج13: يرجى الرجوع إلى إجابة السؤال 6.

**س14: هل يمثل مبلغ 932 ألف فرنك سويسري الوارد ضمن نفقات اتحاد لشبونة إجمالي نفقات نظام لشبونة (كما يشير الجدول أعلاه)؟ وفي حال لم تكن هناك إيرادات متأتية من الرسوم، فهل يصح القول إن هذا المبلغ هو مقدار عجز ميزانية نظام لشبونة؟**

ج14: بلغ مجموع النفقات المنسوبة إلى اتحاد لشبونة 1540 ألف فرنك سويسري لثنائية 2012/13، في حين بلغت الإيرادات الموزعة على الاتحاد 1698 ألف فرنك سويسري. وبلغ فائض ميزانية اتحاد لشبونة، بعد التعديلات المحاسبية الدولية، 112 ألف فرنك سويسري لثنائية 2012/13.

**س15: لماذا تلقى اتحاد لشبونة ستة آلاف فرنك سويسري من إيرادات مركز التحكيم والوساطة (كما يشير الجدول أعلاه)؟ هل هي رسوم دفعت من أجل فض نزاع حول تسميات المنشأ؟ وإن لم تكن هذه الرسوم محصورة على نزاعات تسميات المنشأ، فلم منحت هذه الأموال لاتحاد لشبونة؟ وعلى أي أساس تحسب النفقات لكل اتحاد؟**

ج15: ينبغي أن تؤخذ كل الإيرادات في الحسبان. وتوزع إيرادات مركز التحكيم والوساطة على الاتحادات وفقا لمنهجية توزيع الإيرادات والنفقات على الاتحادات المذكورة في المرفق الثالث لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17.

**س16: كيف ولماذا تكبد اتحاد لشبونة مبلغ 20 ألف فرنك سويسري كنفقات تحكيم (كما يشير الجدول أعلاه)؟**

ج16: ينبغي أن تؤخذ كل الإيرادات في الحسبان. وتوزع نفقات البرنامج 7 مركز الويبو للتحكيم والوساطة على الاتحادات وفقا لمنهجية توزيع الإيرادات والنفقات على الاتحادات المذكورة في المرفق الثالث لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17.

**س17: لماذا لم يذكر اتحاد لشبونة في الجدول أدناه؟**



ج17: يقدم الجدول أعلاه لمحة عامة عن الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالاتحادات الممولة من الاشتراكات.

المرفق الأول[[6]](#footnote-7)

البرنامج 6 نظام مدريد

سياق التخطيط

1. من المتوقع أن يواجه نظام مدريد التحديات التالية في الثنائية 2016/17: "1" التنبؤ الدقيق بعدد إيداعات نظام مدريد بسبب استمرار هشاشة الاقتصاد العالمي؛ "2" وضمان القدرة على الاستيعاب الفعال للزيادة المحتملة في عدد البلدان الجديدة المنضمة؛ "3" وتعزيز نظام مدريد ككل بحيث يمكن أن يعمل على نحو أكثر فعالية لكلٍّ من المستخدمين من القطاع الخاص والمكاتب على حد سواء، بما في ذلك المكاتب الموجودة في البلدان الأعضاء الجديدة؛ "4" وتحسين اتساق عمل المكتب الدولي وقدرته على التنبؤ وجودته الشاملة بأكبر قدر ممكن من الفعالية من حيث التكلفة؛ "5" وتحديد الفرص التي تتيحها زيادة مستويات الأتمتة في جميع أوجه الإجراءات الدولية واستغلال هذه الفرص وإتقانها على نحوٍ كافٍ.

استراتيجيات التنفيذ

1. سوف يتواصل المكتب الدولي بنشاط مع الأعضاء الجدد المحتملين في المراحل المبكرة من عملية الانضمام من أجل تقديم التوجيه بشأن الأعمال التحضيرية اللازمة، مثل قيادة إدارة التغيير، والتشريع، والاعتبارات التنظيمية والمؤسسية، والمسائل الإجرائية والتشغيلية، وأتمتة تكنولوجيا المعلومات، والتغيرات المجتمعية. وسوف يُقدِّم المكتب الدولي أيضاً دعماً تشغيلياً وتوجيهاً إلى الأعضاء الجدد في المراحل التي تلي مباشرةً دخول بروتوكول مدريد حيز النفاذ. ونظراً لحجم العمل الذي يُحتمل الاضطلاع به وضرورة تقديم وجهات نظر متنوعة لهذه المسألة، سوف يستعين المكتب الدولي بمكاتب الويبو الخارجية، والمكاتب الوطنية والإقليمية، وأصحاب المصالح الرئيسيين الآخرين لتكليل هذه الجهود بالنجاح.
2. وسوف يُجرى أيضاً الإبقاء على سلسلة المبادرات التي أُطلقت في مطلع عام 2014 لتحسين الأداء في معالجة طلبات نظام مدريد الدولية وإدارة السجل الدولي. وسوف يُعزَّز التقدم التأسيسي الذي تحقق بالفعل في مجالات تخطيط عبء العمل/ الموارد وخدمات الزبائن وتدريب الموظفين؛ بهدف تحقيق منافع ملموسة للمستخدمين من القطاع الخاص والمكاتب. ونظراً لاستمرار نضج جوانب العمل هذه، سيتحول التركيز بشكل متزايد إلى الجودة، بما في ذلك نتائج الفحص الأكثر اتساقاً وقابليةً للتنبؤ بها من خلال تعزيز وثائق الفحص والتحكم في العمليات. وإلى جانب ذلك، ستُبذل جهود خاصة لزيادة فعالية عملية التصنيف التي يقوم بها المكتب الدولي، وذلك من خلال النهوض بتطوير منصةٍ سلسةٍ للسلع والخدمات المدرجة في تصنيف نيس وقاعدة بيانات إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد (MGS) من أجل زيادة شفافية ممارسات التصنيف في جميع المكاتب المعنية.
3. وفي مجال الترويج، سينصب تركيزٌ أكبر على دراسة الأسواق وخطط التسويق والتوعية المُعدَّة خصيصاً لتلبية احتياجات مُحدَّدة للمستخدمين المحليين المحتملين ولقطاعات معينة منهم. وسوف تُنشر على الموقع الإلكتروني للمكتب الدولي معلومات إضافية وذات جودة مُحسَّنة بشأن نظام مدريد، بما في ذلك ممارسات الفحص داخل المكتب الدولي وفي الأطراف المتعاقدة المعينة على حد سواء، مما يلبي احتياجات كلٍّ من المستخدمين الجدد والأكثر خبرة. والأدوات الحالية المتاحة على شبكة الإنترنت لإدارة محفظات العلامات التجارية في نظام مدريد من قبل مالكي العلامات التجارية سوف تُدرَج في بيئة إلكترونية متكاملة، مما يسمح للمستخدمين بالبحث عن علاماتهم التجارية وإيداعها ورصدها وإدارتها عبر شبكة الإنترنت بسهولة. كما ستُدرَج في بيئة إلكترونية متكاملة الأدوات الحالية التي تسمح للمكاتب عبر شبكة الإنترنت بإدارة طلبات مدريد وإخطارات التعيين وغير ذلك من الإخطارات الرسمية.
4. ومع التوسع السريع في النطاق الجغرافي لنظام مدريد، سوف يتعين على نظام مدريد أن يخدم مصلحة جميع أصحاب المصالح بالتساوي لتحقيق إمكاناته الكاملة في البيئة الجديدة. وسوف ينظر الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد في الطريقة التي يجب بها تطوير الإطار القانوني للنظام من أجل تلبية الاحتياجات المتغيرة.
5. ولأن فرص زيادة تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتحسين هذا التطبيق تطرح نفسها، فسوف يتّبع المكتب الدولي عدداً من سياسات التنفيذ التوجيهية التي تهدف إلى تحقيق تطلعات شتى أصحاب المصالح في نظام مدريد، بما في ذلك المكاتب ومودعي الطلبات وأصحاب الحقوق أو العاملين في مجال الملكية الفكرية، وذلك ضمن الجهود الرامية إلى الانتقال إلى بيئة إلكترونية تماماً. وسياسات التنفيذ هذه سوف تضمن أن أصحاب المصالح يمكن أن يتفاعلوا بأمان وبالتدريج مع السجل الدولي عبر شبكة الإنترنت وبشكل متزامن وآني وفي وضع الخدمة الذاتية. وسوف يُولَى اهتمامٌ كبيرٌ لتقديم خدمات مُحسَّنة عبر شبكة الإنترنت توفر نفس الخدمات والأداء لجميع أصحاب المصالح، بغض النظر عن الموقع الجغرافي.

المخاطر الرئيسية واستراتيجيات التخفيف منها

| ***المخاطر*** | **التخفيف منها** |
| --- | --- |
| يعتبر نظام مدريد أقل جاذبيةً من المسار الوطني فيما يتعلق ببعض الأطراف المتعاقدة المعينة. | تعزيز فعالية نظام مدريد من خلال التعديلات القانونية والعملية التي تُسهِّل ضمان حماية العلامات التجارية في جميع الأطراف المتعاقدة المعينةالتشجيع على انضمام أطراف جديدة في المناطق والبلدان الرئيسية |
| جودة خدمات المكتب الدولي لا تلبي توقعات الزبائن | تحسين توافق مؤهلات الموظفين، وتحسين اتساق الممارسات التشغيلية وامتثالها للإطار القانوني، ومواصلة تعزيز إجراءات مراقبة الجودة، وتقديم الدعم التدريبي. |
| عدم توفر العمليات في المكتب الدولي لفترات طويلة. | مواصلة تطوير خطة استمرارية تصريف الأعمال في المكتب الدولي. |

إطار النتائج

| **النتائج المرتقبة** | مؤشرات الأداء | أسس المقارنة | **الأهداف** |
| --- | --- | --- | --- |
| ھ 6.2 استخدام نظامي مدريد ولشبونة على نطاق أوسع وبفعالية أكبر، بما في ذلك من قبل البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً | إجمالي أعضاء نظام مدريدالحصة في السوق (أيْ المسار الوطني مقابل مسار مدريد) | 95 عضواً (كما في 15 أبريل 2015)الحصة في السوق 63.4% (في 31 ديسمبر 2012) | **103****زيادة حصته في السوق** |
|  | معدل الإيداع (مدريد) | 885 47 طلباًمعدل الإيداع 2.3% (في 31 ديسمبر 2014) | **2016: زيادة معدل الإيداع على 4.6%2017: زيادة معدل الإيداع على 2.3%** |
|  | التسجيلات (مدريد) | 430 42 (2014) | **387 47 (2016)652 48 (2017)850 29 (2016)** |
|  | التجديدات (مدريد) | 729 25 (2014) | 020 31 (2017) |
|  | إجمالي عدد التسجيلات (مدريد) | 477 594 تسجيلاً (في 31 ديسمبر 2014) | **2016: 000 630 تسجيل2017: 000 650 تسجيل** |
|  | إجمالي عدد التسميات (مدريد) | 5.61 مليون تسمية (في 31 ديسمبر 2014) | **2016: 5.68 مليون تسمية2017: 5.7 مليون تسمية** |
|  | معدل المخالفة (المادتان 12 و13) (مدريد) | معدل المخالفة 36% (في 31 ديسمبر 2014) | انخفاض |
|  |  | الشروط المقبولة في قاعدة بيانات إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد (MGS) (باللغة الإنجليزية) 050 67 (مايو 2015) | **000 80** |
|  | إدخال تحسينات وظيفية على نظام مدريد | اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية السارية في 31 ديسمبر 2014 | **إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية** |
| ھ 7.2 إنتاجية وجودة خدمات محسّنة في عمليات نظامي مدريد ولشبونة | رضا الزبائن (مدريد) | مؤشر التوجه نحو تقديم الخدمات في عام 2014 (39) | **تحسن في المؤشر** |
|  | تكلفة الوحدة (مدريد) | تكلفة التسجيل/ التجديد: 837 فرنك سويسريتكلفة وحدة التدوين: 320 فرنك سويسري | **انخفاض في فئتي تكلفة الوحدة** |
|  | توقيت المعاملات (بالأيام) (مدريد) | الطلبات: 70التجديدات: 63التسميات اللاحقة: 56القرارات: 12التعديلات: 79التصحيحات: 232(كما في 31 ديسمبر 2014) | **تحسن في جميع المعاملات** |
|  | الجودة (مدريد) | تُحدَّد لاحقاً | **تُحدَّد لاحقاً** |
|  | تحسُّن سير عمل سجل مدريد، بما في ذلك العمليات والإجراءات الإلكترونية (مدريد) | استلام 70% من الوثائق إلكترونياً000 220 إشعار بالبريد الالكتروني1800 زبون يستخدم أداة إدارة المحفظات (MPM)17 مكتبا يرسل الطلبات بلغة الترميز الموسعة (XML)استمارة شبكية ذكية واحدة000 690 وثيقة واردة000 750 1 وثيقة صادرة | **استلام 75% من الوثائق إلكترونياً000 250 إشعار بالبريد الالكتروني2000 زبون يستخدم أداة إدارة المحفظات (**MPM**)20 مكتبا يرسل الطلبات بلغة الترميز الموسعة (**XML**)6** استمارات شبكية ذكية**000 750 وثيقة واردة****000 000 2 وثيقة صادرة** |
|  | التقديم المستقر لخدمات تكنولوجيا المعلومات المتطورة من قبل مكاتب نظام مدريد الخلفية | عدم انقطاع الخدمات (عدد حوادث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)تسليم التحسينات ونشرها في حينها | عدم انقطاع الخدمة (عدد حوادث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)تسليم التحسينات ونشرها في حينها |
|  | نشر 3 إصدارات من نظام M-IRIS ونشر 3 إصدارات من خدمة الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد (IRPI) | نشر نظام M-IRISنشر خدمة الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد | **3 إصدارات جديدة من نظام** M-IRIS/D-IRIS**3 إصدارات جديدة لخدمة الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد** |

الموارد المخصصة للبرنامج 6

**البرنامج 6: الموارد بحسب كل نتيجة**

*(بآلاف الفرنكات السويسرية)*

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *رقم النتيجة المرتقبة ووصفها* | *الميزانية المعتمدة 2014/15* | *ميزانية 2014/15 بعد التحويلات* | *الميزانية المقترحة 2016/17* |
| ھ6.2 | استخدام نظامي مدريد ولشبونة على نطاق أوسع وبفعالية أكبر، بما في ذلك من قبل البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً |  14,313  |  16,053  |  10,450  |
| ھ7.2 | إنتاجية وجودة خدمات محسّنة في عمليات نظامي مدريد ولشبونة |  40,932  |  39,221  |  47,657  |
|   | **المجموع** |  **55,245**  |  **55,274**  |  **58,106**  |

**البرنامج 6: الموارد بحسب غرض الإنفاق**



نظام لشبونة

سياق التخطيط

1. سوف ينصب التركيز الرئيسي فيما يتعلق بنظام لشبونة على الإدارة الفعالة للسجل الدولي لتسميات المنشأ، والاستعداد لاحتمال دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية ("وثيقة جنيف") حيز النفاذ.

استراتيجيات التنفيذ

1. من المتوقع أن تُمهِّد وثيقة جنيف الطريقَ لزيادةٍ كبيرةٍ في أعضاء اتحاد لشبونة. ورغم أن معدل الانضمام يصعب التنبؤ به، فإن دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ قد يحدث بالفعل خلال هذه الثنائية أو بعدها بوقت قصير. ولذلك لا بد من القيام بتحضيرات اعتماد اللائحة التنفيذية المشتركة بمقتضى الصكين، لأن وثيقة جنيف سوف توجد جنباً إلى جنب مع اتفاق لشبونة الحالي ما دامت جميع الدول الأعضاء في اتفاق لشبونة الحالي لم تنضم إلى وثيقة جنيف.
2. وإعداد لائحة تنفيذية مشتركة مستقبلية سوف يوفر أيضاً فرصةً لمراجعة الإجراءات الإدارية الحالية مراجعةً نقديةً ومواصلة تطوير أدوات الإخطار والنشر الإلكترونية لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة.
3. وإضافةً إلى ذلك، سوف تُقدَّم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات الصلة – لا سيما إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً – المهتمة بالانضمام إلى نظام لشبونة. وفي هذا السياق أيضاً، سوف تُقام أنشطة التوعية والأنشطة التدريبية الإضافية لمواصلة الترويج لاستخدام النظام.
4. وقد بلغ متوسط عدد الطلبات الدولية وغيرها من التماسات القيد في السجل الدولي بمقتضى نظام لشبونة منذ عام 1967 ما يقرب من 25 معاملةً من ذلك القبيل سنوياً، وإن كانت هناك تفاوتات كبيرة بين السنوات (على سبيل المثال، وردت سبعة التماسات لقيد المعاملات في عام 2009 و596 التماساً في عام 2007). وارتفع عدد المعاملات ارتفاعاً كبيراً في عام 2014 (121)، ومن المتوقع أيضاً أن يكون أعلى من المتوسط في عام 2015. وتشير التقديرات إلى أن ارتفاع مستوى نشاط التسجيل سوف يستمر في السنوات القادمة؛ نظراً لاحتمال دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ وانضمام مزيد من البلدان.
5. ويتعاون نظام لشبونة في الأساس مع البرامج الأخرى على النحو المبيّن أدناه:

إطار النتائج

| **النتائج المرتقبة** | مؤشرات الأداء | أسس المقارنة | **الأهداف** |
| --- | --- | --- | --- |
| ھ 6.2 استخدام نظامي مدريد ولشبونة على نطاق أوسع وبفعالية أكبر، بما في ذلك من قبل البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً | توسيع نطاق التغطية الجغرافية لنظام لشبونة | عدد الأطراف المتعاقدة في الوثيقة الجديد في نهاية عام 2015 | **ما يصل إلى 5 أطراف متعاقدة بموجب الوثيقة الجديدة بحلول نهاية عام 2017** |
|  | النسبة المئوية للمشاركين في تظاهرات نظام لشبونة الذين يعبرون عن رضاهم ويبلغون عن زيادة وعيهم بعد حضور التظاهرة | 84% من المشاركين راضون (2014) في 5 تظاهرات | **85% من المشاركين راضون** |
|  | عدد الطلبات الدولية وغيرها من المعاملات (لشبونة) | 121 معاملة في عام 2014:- 80 طلباً دولياً- 26 بيان منح حماية- 15 إعلان رفض | **100 معاملة في الثنائية 2016/17- 20 طلباً دولياً جديداً- 60 بيان منح حماية- 20 إعلان رفض** |
|  | عدد التسجيلات الدولية من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً السارية بموجب نظام لشبونة (بالنسبة للرقم الكلي) | 78 (من أصل 896)(مارس 2015) | **90 (من أصل 950)** |
| ھ 7.2 إنتاجية وجودة خدمات محسّنة في عمليات نظامي مدريد ولشبونة | اعتماد أحكام تبسيط الإطار القانوني لنظام لشبونة | الإطار القانوني الحالي والإطار القانوني لوثيقة جنيف في مايو 2015 | **اعتماد اللائحة التنفيذية المشتركة بمقتضى اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف** |
|  | تكلفة الوحدة (لشبونة) | **تُحدَّد لاحقاً** | **تُحدَّد لاحقاً** |
|  | توقيت المعاملات (لشبونة) | **تُحدَّد لاحقاً** | **تُحدَّد لاحقاً** |
|  | الجودة (لشبونة) | تُحدَّد لاحقاً | **تُحدَّد لاحقاً** |
|  | زيادة استخدام الوسائل الإلكترونية لإيداع ومعالجة الطلبات الدولية وغيرها من المعاملات (لشبونة) | الأداة الحالية لإدخال البياناتقاعدة البيانات والنشرة الحالية | **أداة محسنة لإدخال البيانات****إدراج النشرة في قاعدة بيانات لشبونة إكسبرس** |
|  | الخدمات الإلكترونية المُحسَّنة لسجل لشبونة والمادة 6(ثالثاً) | التنفيذ البسيط لسجل إلكتروني | **استمارات شبكية للإيداع الإلكتروني** |

الموارد المخصصة لنظام لشبونة

**نظام لشبونة: الموارد بحسب كل نتيجة**

*(بآلاف الفرنكات السويسرية)*

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *رقم النتيجة المرتقبة ووصفها* | *الميزانية المعتمدة 2014/15* | *ميزانية 2014/15 بعد التحويلات* | *الميزانية المقترحة 2016/17* |
| ھ6.2 | استخدام نظامي مدريد ولشبونة على نطاق أوسع وبفعالية أكبر، بما في ذلك من قبل البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً | - | - | 785 |
| ھ7.2 | إنتاجية وجودة خدمات محسّنة في عمليات نظامي مدريد ولشبونة | - | - | 550 |
|   | **المجموع** | **-** | **-** | **1335** |

**نظام لشبونة: الموارد بحسب غرض الإنفاق**

*(بآلاف الفرنكات السويسرية)*



المرفق الثاني



[نهاية الوثيقة]

1. . يشمل المبلغ الدقيق للتخفيضات أيضا، تخفيضات رسوم الصفحات التي تختلف لكل طلب. وسيتطلب حسابها استثمارا كبيرا في الوقت ولن يؤثر بشكل هام على توزيع التخفيضات. [↑](#footnote-ref-2)
2. للإطلاع على النص الكامل للوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات، ومن ضمنها جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، المعمول بها حتى 30 يونيو 2015، أنظر على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/en/texts/pdf/pct_regs2014.pdf>، وللحصول على لائحة بكل البلدان المؤهلة لتخفيضات معاهدة التعاون بشأن البراءات بموجب جدول رسوم المعاهدة المعمول به حتى 30 يونيو 2015، أنظر الرابط: <http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/en/fees/fee_reduction_pre_july.pdf>. [↑](#footnote-ref-3)
3. . للإطلاع على النص الكامل للوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات، ومن ضمنها جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، المعمول بها ابتداءا من 1 يوليو 2015، أنظر على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/en/texts/pdf/pct_regs.pdf>، و وللحصول على لائحة بكل البلدان المؤهلة لتخفيضات معاهدة التعاون بشأن البراءات بموجب جدول رسوم المعاهدة المعمول به ابتداءا من 1 يوليو 2015، أنظر على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/en/fees/fee_reduction_july.pdf>. [↑](#footnote-ref-4)
4. . سنغافورة والإمارات العربية المتحدة. [↑](#footnote-ref-5)
5. . البهاما وقبرص واليونان ومالطا وناورو وبالاو والبرتغال والمملكة العربية السعودية وسلوفينيا وسورينام. [↑](#footnote-ref-6)
6. لأغراض تصور فصل نظامي مدريد ولشبونة، أبقي على النتائج المرتقبة ھ 6.2 و ھ 7.2 مدمجتين. ولكن يمكن تقسيمها إلى نتائج منفصلة لكل نظام في حال قررت الدول الأعضاء ذلك. [↑](#footnote-ref-7)